وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللّٰهِ فَهُوَ حَسْبُهٗ

برائے فہم و سہل مقلدین خصوصاً اس کتاب کو جو بسعی و ہدایت اصاغر حضرت شاہ ولی اللہ صاحب والد بزرگوار شاہ عبدالعزیز صاحب محدث دہلوی

اضاف

کا ترجمہ بزبان اردو بمحاورہ اور تصریح کی ساتھ مسمّا بہ مذاصاف

حسن صورت اس تعلیم سے ہے آئین میں

قطع ہوا کاٹنے باہم مہاجنت

تنقیح
1959
99

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بعث سيدنا محمدا صلوات الله عليه الى الناس
ليكون هاديا الى سبيله باذنه وسراجا منيرا ثم الهم الصحابة والتابعين
والفقهاء المجتهدين ان يحفظوا سيره تحريرهم طبقة بعد
طبقة الى ان دنى الدنيا بانقضاء لتتم النعمة وكان على ما يشاء
قديرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
اشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي لا نبي بعده صلى الله
عليه وآله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الفقير الى رحمة
الله الكريم ولي الله بن عبد الرحيم انه الله تعالى عليهما
نعمة في الاولى والاخرى ان الله تعالى القى في قلبي
وقتا من الاوقات ميزانا اعرف به سبب كل اختلاف وقع

---

* خلاف کا کرامت محمدیہ میں واقع ہے *

في الملة المحمدية على صاحبها الصلوة والتسليمات وأخرجه ما هو الحق عند الله
وعند رسوله ومكنني من ان ابين ذلك بيانا لا يبقى معه شبهة ولا اشكال
ثم سئلت عن سبب اختلاف الصحابة ومن بعدهم في الاحكام الفقهية خاصة
فاجبت لذلك بعض ما فتح ساعتئذ بقدر ما يسعه الوقت ويحيط بالسئال فجاء
رسالة مفيدة في بابها وسميتها الانصاف في بيان سبب الاختلاف وحسبي الله ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **باب** في اسباب اختلاف الصحابة والتابعين
في الفروع اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن الفقه في زمانه الشريف
مدونا ولم يكن البحث في الاحكام يومئذ مثل بحث هؤلاء الفقهاء حيث يشتغلون
بافقر جهدهم الاركان والشروط والاداب كشئ ممتاز عن الاخر ليفرضوا
الصور ويتكلمون على تلك الصور المفروضة ويحدون وما يقبل الحد ويحصرون ما يقبل
الحصر وغير ذلك من صنايعهم وامر رسول الله صلعم فكان يتوضأ ويرى الصحابة وضوءه
فياخذون به من غير ان يبين لهم اركان ذلك الوضوء وكان يصلي فيرون صلوته
فيصلون كما رأوه يصلي وهكذا فرق الناس حجة فحفظوا كما فعل وهذا كان
غالب حاله صلعم لم يبين ان فروض وضوئه سنة او رجحنه ولم يفرض انه
يحتمل ان يتوضأ انسان بغير هذه الهيئة حتى يحكم عليه بالصحة او الفساد الا ما شاء الله

وقلما كان يسألونه عن هذه الاشياء عن ابن عباس قال ما رأيت قوما كانوا
خيرا من اصحاب رسول الله صلعم ما سألوه الا عن ثلث عشرة مسئلة حتى قبض كلها منهن
في القرآن منهن يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ويسألونك عن المحيض قال
ما كانوا يسألون الا عما ينفعهم قال ابن عمر لا تسأل عما لم يكن فاني سمعت عمر بن
الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن قال القاسم انكم تسألون عن اشياء
ما كنا نسأل عنها ونتقرون عن اشياء ما ادري ما هي لو علمتها ما حللتنا
ان نكتمها عن عمر بن سحاق قال لمن ادركت من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكثر ممن سبقني منهم فما رأيت قوما ايسر سيرة
ولا اقل تشديدا منهم وعن عبادة بن نشا الكندي سئل عن امرأة
ماتت مع قوم ليس لها ولي فقال ادركت اقواما ما كانوا يشددون
تشديدكم ولا يسألون مسائلكم اخرج هذه الاثار الدارمي
وكان صلى الله عليه وسلم يستفتيه الناس في الوقائع فيفتيهم
ويرفع اليه القضايا فيقضي فيها ويرى الناس يفعلون معروفا
فيحمده ومنكرا فينكر عليه وبما كل ما افتى به مستفتيا وقضى به في قضية و
انكره على فاعله كان في الاحتمال ولذلك كان الشيخان ابو بكر وعمر اذا لم يكن

لهما علم في المسئلة يسئلان الناس عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال بوبكر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيها شيئا يعني الجدة فسأل
الناس فلما صلى الظهر قال أيكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجدة شيئا فقال
المغيرة بن شعبة انا قال واذا قال اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا قال
ايعلم ذلك احد غيرك فقال محمد بن سلمة صدق فاعطاه ابوبكر السدس وقضى
سوال عمر الناس في العزة ثم رجعه الى خبر مغيرة وسوالهما ياهم في الولاء ثم رجوعه
الى خبر عبد الرحمن بن عوف وكذا رجوعه في قصة المجوس الى خبره وسوال عبد الله بن مسعود
بخبر معقل بن سنان واقرابه وقصة رجوع ابي موسى عن باب عمر وسوالها عن يخلو الجد شهادة
ابن سعيد له واغتنال ذلك كثرة معلوم رويته في الصحيحين والسنن وبالجملة فهذه كانت عادته
الكريمة صلعم فراى كل صحابي ما يسره الله من عباداته وفتاواه واقضيته فحفظها وعقلها وعرف
لكل شئ فيها من قبيل حقوق القرائن يحمل بعضها على الاباء وبعضها على الاستحباب وبعضها على
التشريع لامارة قرائن كانت كافية عنده ولم يكن العمدة عندهم الا وجدان الاطمينان
والتلج من غير التفات الى طرق الاستدلال كما ترى الاعرابي يفهم من مقصود الكلام
فيما بينهم وتثلج صدورهم بالتصريح والتلويح والايماء من حيث لا يشعر فاقضى

عصره الكريم وهم على ذلك ثم انهم تفرقوا في البلاد وصار
كل واحد منهم قطب ناحية من النواحي فكثرت الوقائع وداز المسائل فاستفتوا
فيها فاجاب كل واحد حسب ما حفظه واستنبطه وان لم يجد فيما حفظه استنبط
ما يصلح للجواب اجتهد برائه وعرف العلة التي دار رسول الله صلعم
عليها الحكم في منصوصاته فاطرد الحكم حيث ما وجدها لايالوجهدا في
موافقته غرضه عليه الصلوة والسلام فعند ذلك وقع الاختلاف
بينهم على ضروب منها ان صحابيا سمع حكما في قضية وفتوى ولم يسمعه الاخر
فاجتهد برائه في ذلك وهذا على وجوه احدها ان يقع اجتهاده موافق
الحديث مثال ما رواه النسائي وغيره ان ابن مسعود سئل عن امرة ماتت عنها زوجها
ولم يفرض لها فقال لها رسول الله صلعم يقضي في ذلك فاختلفوا عليه شهرا
والحوا فاجتهد برائه وقضى بان لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط وعليها
العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان فشهد بانه صلعم قضى بمثل ما قضيت
في امرة منهم ففرح بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها بعد الاسلام قط وانما
ان يقع بينهما المناظرة ويظهر الحق بالوجه الذي يقع به غالب الظن فيرجع عن
اجتهاده الى المسموع له مثاله ما رواه الائمة من ان ابا هريرة كان من مذهبه انه من

صبح جنبا فلا صوم له حتى اخبرته بعض ازواج النبي صلعم بخلاف
مذهبه فرجع وقالها ان يبلغه الحديث ولكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن
فلم يترك اجتهاده بل طعن في الحديث مثاله ما رواه اصحاب الاصول من ان فا
بنت قيس شهدت عند عمر بن الخطاب انها كانت مطلقة ثلاثا فلم يجعل لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى فرد شهادتها وقال لا نترك كتاب الله بقو
امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت لها النفقة والسكنى وقالت عائشة رضي الله عنها
الا تتقي الله تعني في قولها لا سكنى ولا نفقة ومثال اخر رواه الشيخان انه كان من
عمر بن الخطاب ان الجنب لا يجزئ الجنب الذي لا يجد ماء فروى عنه عمار انه كان مع رسول
الله صلعم في سفر فاجنبنا ولم نجد ماء فتمعكت في التراب فذكر ذلك لرسول الله صلعم
فقال رسول الله صلعم انما كان يكفيك ان تفعل هكذا وضرب بيديه
الارض فمسح بهما وجهه ويديه فلم يقبل عمر ولم ينهض عنده حتى لقاد حتى
راه فيه حتى استفاض الحديث في الطبقة الثانية من طرق كثيرة واضمحل وهم
القادح فاخذ به وابى ان لا يصل الى الحديث اصلا ومثاله ما اخرج مسلم ان
كان يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فسمعت عائشة بذلك فقالت
يا عجبا لابن عمرو هذا يأمر النساء ان ينقضن رؤسهن افلا يأمرهن ان يحلقن

رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلعم من اناء واحد ما ازيد على
ان افرغ على راسي ثلاث افراغات مثال الخر وذكر الزهري من ان هذا لم تبلغنا رخصة
رسول الله صلعم في المستحاضة وكانت تبكي لانها كانت لا تصلي ومن ذلك الغرز وان يزر ابو الله
صلعم فعل فعلا فجعل بعضهم على الفرقة وبعضهم على الاباحة مثاله ما رواه اصحاب الاصول
في قضية التحصيب اي النزول بالابطح عند النفر نزل رسول الله صلعم به فذهب ابو هريرة
وابن عمر الى انه على وجه الفرقة فجعلوه من سنن الحج وذهب عائشة وابن عباس
الى انه كان على وجه الاتفاق وليس من السنن ومثال الخر ذهب الجمهور الى ان
الرمل في الطواف وذهب ابن عباس الى انه انما فعله النبي صلعم على سبيل الاتفاق
لا عارض عرض وهو قول المشركين حطمهم حمى يثرب وليس بسنة ومنها اختلاف
الوهم مثاله ان رسول الله صلعم حج فرآه الناس فذهب بعضهم الى انه كان متمتعا
وبعضهم الى انه كان كارنا وبعضهم الى انه كان مفردا مثال الخر اخرج
ابو داود عن سعيد بن جبير انه قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابا العباس
عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلعم في اهلال رسول الله صلعم حين وجب
فقال اني لا اعلم الناس بذلك انما كانت من رسول الله صلعم حجة
واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلعم حاجا فلما صلى في مسجد

ذی الحلیفة رکعتیہا وجب فی مجلسہ واھل بالحج حین فرغ من رکعتیہ فسمع
ذلک منہ اقوام فحفظتہ عنہ ثم رکب فلما استقلت بہ ناقتہ اھل واٰتی
ذلک منہ اقوام وذلک ان الناس انما کانوا یاتون ارسالا فسمعوہ
حین استقلت بہ ناقتہ یھل فقالوا انما اھل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین
استقلت بہ ناقتہ ثم مضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما علا علی شرف البیداء
اھل وادرک ذلک منہ اقوام فقالوا انما اھل حین علا علی شرف البیداء وایم اللہ
لقد وجبت فی مصلاہ اھل حین استقلت بہ ناقتہ واھل حین علا علی شرف البیداء ومنہا
اختلاف السھو والنسیان مثالہ ما روی ان ابن عمر کان یقول اعتمر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عمرۃ فی رجب
فسمعت بذلک عائشۃ فقضت علیہ بالسھو ومنہا اختلاف الضبط مثالہ ما روی ابن
عمر عنہ فعلم من ان المیت یعذب ببکاء اھلہ علیہ فقضت عائشۃ علیہ بانہ لم یقل
الحدیث علی وجہہ من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی یھودیۃ یبکی علیہا اھلہا فقال انہم یبکون
علیہا وانہا تعذب فی قبرھا فظن الغذا معلولا للبکاء وظن الحکم عاما علی کل میت
ومنہا اختلاف فھم فی غلط الحکم مثالہ القیام للجنازۃ فقال قائل لتعظیم الملائکۃ
فیعم المومن والکافر وقال قائل لھول الموت فیعمھما وقال الحسن بن علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
بجنازۃ یہودی فقام لہا کراھۃ ان تعلو فوق راسہ فیخص الکافر ومنہا اختلاف

في الجمع بين المختلفين مثاله رخص رسول الله صلعم في المتعة عام خيبر
ثم نهى عنها ثم رخص فيها عام اوطاس ثم نهى عنها فقال ابن عباس كانت الرخصة
للضرورة والنهي لانقضاء الضرورة والحكم باق على ذلك وقال الجمهور كانت
الرخصة اباحة والنهي نسخها متاب الخر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال
القبلة في الاستنجاء فذهب قوم الى عموم هذا الحكم وكونه غير منسوخ وراه يحيى بن يعمر قيل ان
يتوفى بعام مستقبل القبلة فذهب الى انه نسخ للنهي المتقدم وراه ابن عمر قضى
حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام فرد به قولهم وجمع قوم بين الروايتين
فذهب الشعبي وغيره الى ان النهي مختص بالصحراء فاذا كان في المراحيض
فلا باس بالاستقبال والاستدبار وذهب قوم الى ان القول عام محكم والفعل
يحتمل كونه خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا يتهض ناسخا ولا مخصصا وبالجملة
فاختلف مذاهب اصحاب النبي صلعم واخذ عنهم التابعون كذلك كلهم واما نحن
فحفظ ما سمع من حديث رسول الله صلعم ومذاهب الصحابة وعقلها وجمع
المختلف ما تيسر له ورجح بعض الاقوال على بعض واضمحل في نظرهم
بعض الاقوال ان كان ماثورا عن كبار الصحابة كالمذهب الماثور عن عمر وابن
مسعود في تيمم الجنب اضمحل عندهم لما استفاض من الاحاديث عن عمار وعمران

بن حصین وغیرہما فعند ذلک صار الکل عالم من علماء التابعین فذہب علی حیالہ
فانتصب فی کل بلد امام مثل سعید بن المسیب وسالم بن عبد اللہ بن عمر فی المدینۃ
ویعدہما الزہری والقاضی یحیی بن سعید ویزید بن ابی عبد الرحمن فی مصر و
عطاء بن ابی رباح بمکۃ وابراہیم النخعی والشعبی بالکوفۃ والحسن البصری بالبصرۃ
وطاوس بن کیسان بالیمن ومکحول بالشام فاظہر اللہ کیاد الی علومہم فرغبوا
فیہا واخذوا عنہم الحدیث وفتاوی الصحابۃ واقاویلہم ومذاہب ہؤلاء العلماء
وتحقیقاتہم من عند انفسہم واستفتیتہم المستفتون ودارت المسائل علیہم
ورفعت الیہم الاقضیۃ وکان سعید بن المسیب وابراہیم النخعی امامان
جمعوا ابواب الفقہ جمعہا وکان لہم فی کل باب اصول تلقوہا من سلف وکان سعید
واصحابہ یذہبون الی ان اہل الحرمین اثبت الناس فی الفقہ اصل مذہبہم فتاوی عمر و
عثمان وقضایاہما وفتاوی عبد اللہ بن عمر وعائشۃ وابن عباس وقضایا قضاۃ
المدینۃ فجمعوا من ذلک ما یسرہ اللہ لہم ثم نظروا فیہا نظر اعتبار وتفتیش فما کان
منہا مجمعا علیہ بین علماء المدینۃ فانہم یاخذون بہ ویعدونہ اجماعا وما کان فیہ اختلاف
عندہم فانہم یاخذون باقواہا لہم رجحانا مالکثرۃ من ذہب الیہ منہم او لمواظبۃ بعضہم
قوی او تخریج صحیح من الکتاب والسنۃ فعلی ذلک ادار الرحیا وفیما حفظ ومنہم

المسئلة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الآثار والاقضية فحصل لهم مسائل كثيرة في
كل باب باب وكان ابراهيم واصحابه يرون ان عبدالله بن مسعود واصحابه
اثبت الناس في الفقه كما قال علقمة لمسروق هل احد منهم اثبت من عبدالله
وقول ابي حنيفة رض للاوزاعي ابراهيم افقه من سالم ولكن افضل الصحبة نقلت ان
علقمة افقه من عبدالله بن عمر هو عبدالله واصل مذهبه فتاوى عبدالله بن مسعود
وقضاياه على ما وقفتاواه وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة فجمع من ذلك
ثم صنع في آثارهم كما صنع اهل المدينة في آثار اهل المدينة وخرج كما خرجوا فتحاصل له
الفقه في كل باب باب وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة وكان احفظهم لقضايا
عمر ولحديث ابي هريرة وابراهيم لسان فقهاء الكوفة فاذا تكلما في شيء ولم ينسباه الى احد
فانه في الاكثر منسوب الى احدهما من السلف صريحا او ايماء ونحو ذلك فاجتمع علمهما بيد
بيدهما واخذ اعنهما وعقلوه وخرج عليه والله اعلم بالصواب اسباب اختلاف
الفقهاء اعلم ان الله انشاء بعد عصر التابعين نشأ من جملة العلم الذي انزل
لموعده رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال يحمل هذا العلم من كل خلف
عدوله فاخذوا عمن اجتمعوا منهم صفة الوضوء والغسل والصلوة والحج و
النكاح والبيوع وسائر ما يكثر وقوعه وروا حديث النبي صلى الله عليه وآله و

سمعوا قضايا قضاة البلدان وفتاوى مفتيها وسألوا عن المساوئ واجتهدوا
في ذلك كله ثم رضوا بأكبرهم قدرا وسنا فأسندوا إليهم الأمر فنهجوا على منوال شيوخهم
ولم يألوا في تتبع الإيمات والاقتضاءات فقضوا وأفتوا ورووا
وعلموا وكان صنيع العلماء في هذه الطبقة متشابها وحال صنيعهم أن
يستند المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمرسل جميعا و
يسند إلى أقوال الصحابة والتابعين علما منهم أنها أحاديث منقولة عن رسول الله صلعم
اختصروها فجعلوها موقوفة كما قال إبراهيم وقد روي حديث نهى رسول الله
عن المحاقلة والمزابنة فقيل له أما تحفظ عن رسول الله صلعم حديثا غير هذا
قال بلى ولكن أقول قال عبد الله قال علقمة أحب إلي وكما قال الشعبي
وقد سئل عن حديث وقيل أنه يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا على
من دون النبي صلى الله عليه وسلم لأن لنا فإن كان فيه زيادة ونقصان
كان على من دون النبي صلى الله عليه وسلم ويكون استنباطا منهم من المنصوص
واجتهادا منهم برأيهم وهذا حسن صنيع كل ذلك ممن يجيء بعدهم أكثر أتباعا
وأقلهم زمانا ولو عمي علماء هذين العلمين بهما لا آذا اختلفوا وكان حديث
رسول الله صلعم يخالف قولهم مخالفة ظاهرة فإنه إذا اجتمعت

احاديث رسول الله صلعم في مسئلة رجعوا الى اقوال الصحابة فان
قالوا بنسخ بعضها او بصرف عن ظاهرها ولم يصرحوا بذلك ولكن اتفقوا على
ترکه وعدم القبول بموجبه فانه كابداء علة فيه والحكم بنسخها وتاويلها بتعويم
كذلك وهو قول مالك في حديث ولوغ الكلب جاء هذا الحديث ولا كن لا ادري
ما حقيقته حكاه ابن الحاجب يعني لم ار الفقهاء يعملون به وانه اذا
اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في مسئلة فالمختار عند كل عالم مذهب
اهل بلده وشيوخه لانه اعرف بالصحيح من اقاويلهم من السقيم او كل صواب
لها وقلبه اميل الى افضلهم وتجرهم فمذهب عمر وعثمان وعائشة وابن عمر
وابن عباس وزيد بن ثابت واصحابهم مثل سعيد بن المسيب فانه كان
احفظهم لقضايا عمر وحديث ابي هريرة وعروة وسالم وعلمه وفقهاء وعبيد الله بن عبد الله
واستدلالهم احق بالاخذ من غيره عند اهل العلم كما بينه النبي صلى الله
عليه وسلم في فضائل المدينة ولانها ماوى الفقهاء ومجمع العلماء في
كل عصر ولذلك ترى مالكا يلازم مجتهدهم وفراشته عن مالك انه
يتمسك باجماع اهل المدينة وعقد البخاري بابا في الاخذ بما اتفق عليه
الحرمان ومذهب عبد الله بن مسعود واصحابه وقضايا علي وشريح والشعبي

وفتاوى ابراهيم احق بالاخذ عند اهل الكوفة من غيره وهو قول علقمة بن
مالك صرف الى قول زيد بن ثابت فى التشريك قال اهل احدهما ثبت
من عبد الله فقال لا ولكن رايت زيد بن ثابت واهل المدينة يشركون
فان اتفق اهل البلد على شئ اخذوا عليه ولجذهم وهو الذى يقول
فى مثله مالك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا وان اختلفوا خذوا
باقواها وارجحها اما لكثرة القائلين به او لموافقته بقياس قوى او تخريج
من الكتاب والسنة وهو الذى يقول فى مثله مالك هذا احسن ما سمعت
فاذا لم يجدوا فيما حفظوا منه جواب المسئلة خرجوا من كلامهم و
تتبعوا الايماء والاقتضاء والمعانى فى هذه الطبقة التدوين
فدون مالك ومحمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئيب بالمدينة وابن جريج
وابن عيينة بمكة والثورى بكوفة وربيع بن صبيح بالبصرة وكلهم مشوا على
هذا النهج الذى ذكرته ولما جاء المنصور قال لمالك قد عزمت ان امر بكتب هذه
التى وضعتها فتنسخ ثم ابعث فى كل مصر من امصار المسلمين منها نسخة و
امرهم بان يعملوا بما فيها ولا يتعدوه الى غيره فقال يا امير المؤمنين لا تفعل هذا
فان الناس قد سبقت اليهم اقاويل وسمعوا احاديث ورووا روايات واخذ

كلقوم بما سبق اليهم وانوابه من اختلاف الناس فجمع الناس وما احتاج
اهل كل بلد منهم لانفسهم ويحكى تسبيته هذا القصة لهارون الرشيد
شاورها لكافي ان يعلق الموطا في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقال
لا تفعل فان اصحاب رسول الله صلعم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان
وكل سنة مضت قال وفقك الله يا ابا عبد الله حكاه السيوطي وكان مالك
اثبتهم في حديث المدنيين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واوثقهم اسنادا
واعلمهم بقضايا عمر واقاويل عبد الله بن عمر وعائشة واصحابهم من الفقهاء السبعة
وبه وبامثاله قام علم الرواية والفتوى فلما وسد اليه لا محدث وافتى
واشاد واجتهد وعليه نطبق قول النبي صلعم يوشك ان يضرب الناس
اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة
على ما قاله ابن عيينة وعبد الرزاق وناهيك بهما جمعا صغارا وايانة
مختاراته ولخصوها وحرروها وشرحوها وخرجوا عليها وبكلوا فصولها وابوابها
وتفرقوا الى المغرب ونواحي الارض فنفع الله بهم كثيرا من خلقه وان شئت
حقيقة ما قلناه من اصل مذهبه فانظر في كتاب الموطا تجد كما ذكرنا
وكان ابو حنيفة رض الزمهم بمذهب ابراهيم واقرانه لا يجاوزه الا ما شاء الله

وكان عظيم الشان في التخريج على مذهبه دقيق النظر في وجوه التخريجات
مقبلا على الفروع اتم اقبال وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلنا فلخص اقوال البراهيم
من كتابي الآثار لمحمد وجامع عبد الرزاق ومصنف ابي بكر بن ابي شيبة ثم قايسه
بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة الا في موضع يسيرة وهو في تلك اليسيرة ايضا يخرج
عما ذهب اليه فقهاء كوفة وكان اشهر اصحابه ذكرا ابو يوسف فولي قضاء القضاة
ايام هارون الرشيد فكان سببا لظهور مذهبه والقضاء به في اقطار العراق وخراسان
وما وراء النهر وكان احسنهم تصنيفا والزمهم درسا محمد بن الحسن وكان من خبرته
انه تفقه على ابي حنيفة وابي يوسف ثم خرج الى المدينة فقرأ الموطأ على مالك
ثم رجع الى نفسه فطبق مذهب اصحابه على الموطأ مسئلة مسئلة فان وافق
فبها والا فان لم اجد لاحد طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين الى مذهب
اصحابه فكذلك وان وجد قياسا ضعيفا او تخريجا لينا يخالفه حديث
صحيح مما عمل به الفقهاء ويخالفه عمل اكثر العلماء ترك المذهب من مذاهب
السلف مما يراه ارجح فاهتاب وهما لا يتالان على محجة ابراهيم ما امكن لهما كما كان
ابو حنيفة ربما يفعل ذلك وانما كان اختلافهم في احد شيئين اما ان يكون يشيخهما
تخريج على مذهب ابراهيم يزاحمانه فيه او يكون هناك لابراهيم نظائر

اقوال المختلفة يخالفان في ترجيح بعضها على بعض فضعف محمد وجمهور
هؤلاء الثلثة ونفع كثيرا من الناس فتوجه اصحاب ابي حنيفة الى تلك الكتب
تلخيصا وتقريبا وتخريجا وتاسيسا واستدلالا فتفرقوا الى خراسان
وما وراء النهر فسمي تلك المذاهب الحنفية وانما هي مذاهب ابي حنيفة مع مذهب
ابي يوسف ومحمد واحد امامهما مجتهدان مطلقان فمخالفتهما غير قليلة
في الاصول والفروع لتوافقهم في هذا الاصل ولتدوين مذاهبهم جميعا
في المبسوط والجامع الكبير فمشى الشافعي في اوائل ظهور المذهبين وترتيب
اصولهما وفروعهما فنظر في مضمون الاوائل فوجد اموراً كبحث عنانه عن الجريان
في طريقهم وقد ذكرها في اوائل كتابه بلامه منها انه وجدهم يأخذون
بالمرسل والمنقطع فيدخل فيهم الخلل فانه اذا جمع طرق الحديث
يظهر انه كم من مرسل لا اصل له وكم من مرسل يخالف مسندا فقرر ان
لا ياخذ بالمرسل الا عند وجود شروط وهي مذكورة في كتب الاصول ومنها انه
لم يكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم فيطرق بذلك خلل في
مجتهداتهم فوضع لها اصولا ودونها في كتابه هذا اول تدوين كان في
اصول الفقه مثاله ما بلغنا انه دخل على محمد بن الحسن وهو يطعن على اهل المدينة

في قضائهم يا شاهد الواحد مع اليمين فيقول هذا زيادة على كتاب الله فقال
الشافعي اثبت معي انه لا يجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد قال نعم قال فلم
قلت ان الوصية للوارث انما تجوز لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث
وقد قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الاية واورد
عليه اشياء من هذا القبيل فانقطع كلام محمد بن الحسن ومنها ان بعض
الاحاديث الصحيحة لم تبلغ علماء التابعين ممن وسد اليهم الفتوى
فاجتهدوا بآرائهم واتبعوا العمومات او اقتدوا بمن مضى من الصحابة فافتوا حسب ذلك
ثم ظهرت بعد ذلك في الطبقة الثالثة فلم يعملوا بها ظنا منهم انها تخالف
عمل اهل مدينتهم وسنتهم التي لا اختلاف لزم فيها وذلك قادح في الحديث
وعلة مسقطة له اولم تظهر في الثالثة وانما ظهرت بعد ذلك عند من بعد
الحديث في جميع طرقه الحديث وصلوا الى اقطار الارض وبحثوا عن حملة العلم
فكثير من الاحاديث لا يرويه من الصحابة الا رجل او رجلان ولا يرويه
عنه او عنهما الا رجل او رجلان فلم يجز ان يخفى على اهل الغفلة وظهر في عصر الحفاظ
الجامعين لطرق الحديث وكثير من الاحاديث يتفرد به اهل البصرة مثلا وسائر
الاقطار في غفلة منه فبين الشافعي ان العلماء من الصحابة والتابعين

19

لم يزل شانهم انهم يطلبون الحديث فى المسئلة فاذا لم يجدوا تمسكوا
بنوع اخر من الاستدلال ثم اذا ظهر عليهم الحديث يعدلون من اجتهادهم
الى الحديث فاذا كان الامر على ذلك لا يكون عدم تمسكهم بالحديث قدحا
فيه اللهم الا اذا بينوا العلة القادحة مثاله حديث القلتين
فانه حديث صحيح روى بطرق كثيرة معظمها يرجع الى الوليد بن كثير
عن محمد بن جعفر بن الزبير او محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابن عمر ثم تشعبت الطرق بعد ذلك وهذا ان
وان كانا من الثقات لكنهما ليسا ممن وسد اليهم الفتوى وعول
الناس عليهم فلم يظهر الحديث فى عصر سعيد بن المسيب ولا فى عصر
الزهرى ولم يمش عليه المالكية ولا الحنيفة فلم يعملوا به وعمل به
الشافعى وكحديث خيار المجلس فانه حديث صحيح روى بطرق
كثيرة وعمل به ابن عمر وابو هريرة من الصحابة ولم يظهر
على الفقهاء السبعة ومعاصريهم فلم يكونوا يقولون به فرأى مالك وابو حنيفة هذا علة قادحة
فى الحديث وعمن به الشافعى ومنها ان اقوال الصحابة جمعت فى عصر الشافعى فكثرت واختلفت وتشعبت
ورأى كثيرا منها يخالف الحديث الصحيح حيث لم يبلغهم ورأى السلف لم يزالوا يرجعون

في مثل ذلك الى الحديث فترك التمسك بأقوالهم مالم يتفقوا قالوا هم رجال ونحن رجال ومنها انه رأى قوما من الفقهاء يخطؤن الرأي الذي لم يسوغ الشرع بالقياس الذي اثبته فلا يميزون واحدا منها من الآخر ويسمونه تارة بالاستحسان وتارة بالرأي ان يغلب ظنه شيء ومصلحة على الحكم وانما القياس ان يخرج العلة من الحكم المنصوص ويدار عليها الحكم فابطل هذا النوع اثر ابطال وقال من استحسن فانه اراد ان يكون شارعا حكاه العضد في شرح مختصر الاصول ومثاله رشد اليتيم امر خفي فاقاموا مظنة الرشد وهو بلوغ خمس وعشرين سنة مقاما وقالوا اذا بلغ اليتيم هذا العمر سلم اليه قالوا هذا استحسان والقياس ان لا يسلم اليه ابدا بالجملة فلما رأى في صنيع الاوائل مثل هذه الامور اخذ الفقه من الراس فاسس الاصول وفرع الفروع وصنف الكتب فاجادوا وافادوا واجتمع عليه الفقهاء ونصروا اختصارا وشرحا واسنادا وتخريجا ثم تفرقوا في البلدان فكان هذا مذهب الشافعي والله اعلم اعلم انه كان من العلماء في عصر سعيد بن المسيب وابراهيم والزهري وفي عصر مالك وسفيان وبعد ذلك قوم يكرهون الخوض بالرأي ويهابون الفتيا والاستنباط الا لضرورة لا يجدون منها بدا وكان اكبرهم رواية حديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عبد الله بن مسعود عن شئ فقال اني لكره
ان أحل لك شيئا حرمه الله عليك او احرم ما احله الله لك وقال
معاذ بن جبل يا ايها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فانه لو يعلم المسلمون
ان يكون فيهم من اذا سئل سدد وروى نحو ذلك عن عمر وعلى وابن
عباس وابن مسعود في كراهة التكلم في ما لم ينزل وقال ابن عمر لجابر
ابن يزيد اتدري من فقهاء البصرة قلت لا قال تفت الا بقرآن ناطق او سنة ماضية
فانك ان فعلت غير ذلك هلكت واهلكت وقال ابو نضرة لما قدم ابو سلمة
البصرة اتيته انا والحسن فقال للحسن انت الحسن فكان احذر البصرة احب الى
لقاء منك وذلك انه بلغني انك تفتي برايك فلا تفت برايك الا ان
يكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او كتاب منزل وقال ابن للمنكدر
ان العالم بين الله وبين عباده فليطلع لنفسه الخ وسئل الشعبي
كيف كنتم تصنعون اذا سئلتم قال على الخبير
وقعت كان اذا سئل الرجل قال لصاحبه قم فلا يزال
حتى يرجع الى الاول وقال الشعبي ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخذ به وما قالوه برايهم فالقه في الحش

اخرج هذه الآثار عن اخرها الدارمي فوقع شيوع تدوين الحديث والاثر في
بلدان الاسلام وكتابة الصحف والنسخ حتى قلما تجد من يكون اهل الرواية الا كان
لتدوين او صحيفة او نسخة من حاجتهم وهو قوم عظيم فطاف من ادرك
من عظمائهم ذلك الزمان بلاد الحجاز والشام والعراق ومصر اليمن والجزائر
وجمعوا الكتب وتتبعوا النسخ واعتنوا في التفحص عن غريب الحديث
ونوادر الاثر فاجتمع باهتمام اولئك من الحديث والآثار ما لو يجتمع لاقلهم و
تيسر لهم ما لو تيسر لاحد قبلهم وخلص اليهم من طرق الاحاديث شيء كثير
حتى كان لكثير من الاحاديث عندهم مائة طريق فما فوقها فكشف بعض الطرق
ما اشتبه في بعضها الآخر وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاستفاضة وامكن لهم النظر
في المتابعات والشواهد فظهر عليهم احاديث صحيحة كثيرة لم تظهر على اهل الفتوى
من قبل قال الشافعي لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا فاذا كان خبر
صحيح فاعلموني حتى اذهب اليه كوفيا كان او بصريا او شاميا حكاه ابن الهمام وذلك لانه
لم من حديث صحيح لا يرويه الا اهل بلد خاصة كما فرد الشاميين والعراقيين او
اهل بيت خاصة كنسخة بريد عن ابي بردة عن ابي موسى ونسخة عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده او كان الصحابي مقلا حاملا لم يكمل عنه الا شرذمة قليلون

فمثل هذه الاحاديث يغفل عنها عامة اهل الفتوى واجتمعت عند
اثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين وكان الرجال فيما قبلهم لا يتمكن
الا من جمع حديث بلده واصحابه وكان من قبلهم يعتمدون في معرفة اسماء
الرجال ومراتب عدالتهم على ما يخلص اليهم من مشاهدة الحال وتتبع
القرائن وامعن هذه الطبقة في هذا الفن وجعلوه شيئا مستقلا
بالتدوين والبحث وناظروا في الحكم بالصحة وغيرها فانكشف عليهم بهذا
التدوين والمناظرة ما كان خافيا من حال الاتصال والانقطاع وكان
سفيان ووكيع وامثالهما يجتهدون غاية الاجتهاد فلا يتمكنون
من الحديث المرفوع المتصل من دون الف حديث كما ذكره ابو داود
السجستاني في رسالته الى اهل مكة وكان اهل هذه الطبقة يروون
اربعين الف حديث فما يقرب منها بل صح عن البخاري انه اختصر صحيحه من ستمائة
الف حديث وعن ابي داود انه اختصر سننه من خمسمائة الف حديث وجعل احمد
مسنده ميزانا يعرف به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجد له
واحدا من طرقه فله اصل والا فلا اصل له فكان رؤس هؤلاء عبد الرحمن بن مهدي
ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون وعبد الرزاق وابو بكر بن ابي شيبة

وهناد واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه والفضل بن دكين وعلي المدني
واقرانهم وهذه الطبقة هي الطراز الاول من طبقات المحدثين فرجع المحققون
منهم بعد احكام فن الرواية ومعرفة مراتب الاحاديث الى الفقه فلم يكن
عندهم من الرأي ان يجمع على تقليد رجل ممن مضى ما يرون من الاحاديث
والآثار المتناقضة لكل مذهب من تلك المذاهب فاخذوا يبتغون احاديث
النبي صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة والتابعين والمجتهدين على قواعد
احكموها في نفوسهم وانا ابينها لك في كلمات يسيرة فكان عندهم انه اذا
وجد في المسئلة قرآن ناطق فلا يكون التعول منه على غيره واذا كان القرآن
محتملا الوجوه فالسنة قاضية عليه فاذا لم يجدوا في كتاب الله اخذوا السنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان مستفيضا دائرا بين الفقهاء او
يكون مختصا باهل بلد او اهل بيت او بطريقة صحابي وسواء عمل به الصحابة والفقهاء
او لم يعملوا به فمتى كان في المسئلة حديث فلا يتبعون فيها خلاف اثر من الآثار ولا اجتهاد
احد من المجتهدين واذا افترقوا اخذهم في تتبع الاحاديث ولم يجدوا في المسئلة
حديثا اخذوا باقوال جماعة من الصحابة والتابعين ولا يتقيدون بقوم دون
قوم ولا بلد دون بلد كما كان يفعل من قبلهم فمن ثم اتفق جمهور الخلف والفقهاء

٢٥

على شئ فهو المتبع وان اختلفوا اخذ بامجد اعلمهم علما واورعهم وزهاو
اكثرهم ضبطا وما اشتهر عنهم فان وجد شيئا يستوفيه قولا فى مسئلة ذات
قولين فان عجز واعن ذلك ايضا تاملوا فى عمومات الكتاب والسنة اياما اشبهها واقضاها
وحملوا نظير المسئلة عليها فى الحكم اذا كانا متقاربتين وبادروا الى ما لا يعتمدون فى ذلك
على قواعد من الاصول ولكن على ما يخلص الفهم ويثلج به الصدر كما انه لا يلتفت فى ان التواتر
عدد الرواة ولا حالهم ولا كن اليقين الذى يحقيه فى قلوب الناس كما بنينا على ذلك
فى بيان حال الضحاوكانت هذه الاصول مستخرجة من ضبيع الاوائل وتصريحاتهم
وعن ميمون بن مهران قال كان ابو بكر اذا ورد عليه الخصم نظر فى كتاب الله فان وجد فيه
ما يقضى بينهم قضى به وان لم يكن فى الكتاب ومن علم رسول الله صلعم فى ذلك قضاء قضى به فان
اعياه خرج فسال المسلمين وقال اتانى كذا وكذا فهل علمتم ان رسول الله صلعم قضى فى ذلك
بقضاء فربما اجتمع اليه النفر كلهم يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء
فيقول ابو بكر الحمد لله الذى جعل فينا من يحفظ على نبينا فان اعياه ان يجد فيه سنة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤس الناس وخيارهم
فاستشارهم فاذا اجتمع رايهم على امر قضى به وعن شريح ان عمر بن الخطاب
كتب اليه ان جاءك شئ فى كتاب الله فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال فان جاءك ما

ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها
فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر
ما اجتمع عليه الناس فخذ به فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة
الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه احد قبلك فاختر الامر ان شئت
ان شئت ان تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم وان شئت ان تتأخر فتأخر ولا
أرى التأخر الا خيرا لك وعن عبد الله بن مسعود قال اتى علينا زمان وليس
وليس بنا هناك وان الله قد قدر من امرهم ان قد بلغنا ما ترون فمن عرض له
قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل فان جاءه ما ليس في كتاب
الله فليقض بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جاءه ما ليس
في كتاب الله ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى
به الصالحون ولا يقل اني اخاف واني ارى فان الحرام بين والحلال بين وبين
ذلك امور مشتبهة فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وكان ابن عباس
اذا سئل عن الامر فكان في القرآن اخبر به وان لم يكن في القرآن وكان عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخبر به فان لم يكن فعن ابي بكر وعمر فان لم يكن قال
فيه برأيه وعن ابن عباس اما تخافون ان تعذبوا او يخسف بكم ان تقولوا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلان وعن قتادة قال حدث ابن
سيرين رجلا بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال قال فلان كذا وكذا فقال
ابن سيرين احدث عن النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال فلان كذا وكذا وعن
الاوزاعي قال كتب عمر بن عبد العزيز انه لا رأي لاحد في كتاب الله وانما رأي
الائمة فيما لم ينزل فيه كتاب ولم تمض فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا رأي لاحد في سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
الاعمش قال كان ابراهيم يقول يقوم عن يسار فحدثت عن سميع الزيات
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقامه عن يمينه فاخذ به وعن
الشعبي جاءه رجل يسئله عن شئ فقال كان ابن مسعود يقول فيه كذا وكذا
قال اخبرني انت برأيك فقال لا تعجبون من هذا اخبرته عن ابن مسعود
ويسئلني عن رأيي وديني أترك قولهم من اجلك والله لان اتعنى تعنية
احب الي من ان أخرج اليك اخرج هذه الآثار كلها الدارمي واخرج
الترمذي عن ابي السائب قال كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر في الرأي
اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابو حنيفة هو مثله قال
الرجل فانه قد روي عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثل قال اربت وكيعا

غضب غضبا شديدا وقال اقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتقول قال ابراهيم ما احقك بان تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك
وعن عبد الله بن عباس وعطاء ومجاهد ومالك بن انس انهم كانوا يقولون
ما من احد الا وماخوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبالجملة فلما مهد الفقه على هذه القواعد فلم يكن مسئلة من المسائل
التي تكلم فيها من قبلهم والتي وقعت في زمانهم الا وجدوا فيها جديدا
مرفوعا متصلا او مرسلا او موقوفا صحيحا او حسنا او صالحا للاعتبار
او وجدوا اثرا من آثار الشيخين او سائر الخلفاء وقضاة الامصار وفقهاء
البلدان واستنباطا من عموم او ايماء او اقتضاء فيسر الله لهم العمل بالسنة على
هذا الوجه وكان اعظمهم شانا واوسعهم رواية واعرفهم بالحديث مرتبة واعمقهم
فقها احمد بن محمد بن حنبل ثم اسحاق بن راهويه فكان ترتيب الفقه على هذا
الوجه يتوقف على جمع شئ كثير من الاحاديث والآثار حتى سئل احمد
يكفي الرجل مائة الف حديث حتى في قال لا حتى قيل خمسمائة الف حديث قال الرجل
كذا في غاية المنتهى ومراده الافتاء على هذا الاصل ثم انشأ الله قرنا آخر
فراوا صحابهم قد كفوا مؤنة جمع الاحاديث وتمهيد الفقه على هذا الاصل

فتفرغوا لفنون اخرى كتمييز الحديث الصحيح المجمع عليه بين كبراء
اهل الحديث كيزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان واحمد واسحق
واضرابهم وكجمع احاديث الفقه التى بنى عليها فقهاء الامصار وعلماء
البلدان مذاهبهم وكالحكم على كل بحديث بما يستحقه وكالشاذة و
الفاذة من الاحاديث التى لم يروها او طرفها التى لم يخرجوا من جهتها الا واحدا
مما فيه اتصال او علو سند او رواية فقيه او حافظ عن حافظ ونحو ذلك من المطالب
الجليلة وهؤلاء هم البخارى ومسلم وابو داؤد وعبد الله بن حميد
والدارمى وابن ماجه وابو يعلى والترمذى والنسائى والدارقطنى
والحاكم والبيهقى والخطيب والديلمى وابن عبد البر و
امثالهم وكان اوسعهم علما عندى وانفعهم تصنيفا واشهرهم
ذكرا رجال اربعة منتشرون فى العصر اولهم ابو عبد الله البخارى
وكان غرضه تجريد الاحاديث الصحاح المستفيضة المتصلة
من غيرها واستنباط الفقه والسير والتفسير منها فصنف جامعه
الصحيح فوفى بما شرط وبلغنا ان رجلا من الصالحين رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى منامه وهو يقول مالك اشتغلت بفقه

بفقه محمد بن ادریس وترکت کتابی قال رسول الله صلی الله علیه
وسلم وما کتابک قال الصحیح البخاری ولعمری نال من الشهرة والقبول
درجة لا تلام فوقها وثانیهم مسلم النیسابوری توخی تجرید الصحاح
الجمع علیها بین المحدثین المتصلة المرفوعة مما یستنبط منه السنة
واراد تقریبها الی الاذهان وتسهیل الاستنباط منها فرتب ترتیبا
جیدا وجمع طرق کل حدیث فی موضع واحد لیتضح اختلاف
المتون وتشعب الاسانید صرح ما یکون وجمع بین المختلفات فلم یدع للمجتهد
معرفة بکلام العرب عذرا فی الاعراض عن السنة الی غیرها وثالثهم ابو
داود السجستانی وکان همه جمع الاحادیث التی استدل بها الفقهاء
ودارت فیما بینهم وبنی علیها الاحکام علماء الامصار فصنف سننه وجمع
فیها الصحیح والحسن واللین الصالح للعمل قال ابو داود وما ذکرت فی
کتابی حدیثا اجمع الناس علی ترکه وما کان منها ضعیفا نا صرح بضعفه وما
کان فیه بین علة بینها بوجه یعرفها الخائض فی هذا الشان وترجم علی
کل حدیث بما قد استنبط منه عالم وذهب الیه ذاهب ولذلک صرح الغزالی
وغیره بان کتابه کاف للمجتهد وراءهم ابو عیسی الترمذی وکان استحن

۳۱

To: www.al-mostafa.com

طريقتا الشيخين حيث بيّنا وما بهما وطريقة ابي داود حيث جمع كلما
ذهب اليه ذاهب فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليهما بيانا مذاهب الصحابة
والتابعين وفقهاء الامصار فجمع كتابا جامعا واختصر طرق الحديث
اختصارا لطيفا فذكر واحدا او اوحى الى ما عداه وبين امر كل حديث من انه
صحيح او حسن او ضعيف او منكر وبين وجه الضعف ليكون الطالب
على بصيرة من امره فيعرف ما يصح للاعتبار عما دونه وذكر انه مستفيض او
غريب وذكر مذاهب الصحابة وفقهاء الامصار وسمى من يحتج بالتسمية
وكنى من يحتج بالكنية ولم يدع خفاء لمن هو من رجال العلم ولذلك
يقال انه كاف للمجتهد مغنى للمقلد وكان بازاء هؤلاء في عصرك
وسفيان وبعدهم قوم لا يكرهون المسائل ولا يهابون الفتيا و
يقولون على الفقه بناء الدين فلا بد من اشاعته وبها يوزن رواية
حديث النبي صلى الله عليه وسلم والرضم اليه حتى قال الشعبي على من دون
النبي صلى الله عليه وسلم احب الينا فان كان فيه زيادة او نقصان
كان على من دون النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابراهيم اقول قال عبد الله
وقال علقمة احب الينا وكان ابن مسعود اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

تريد وجهه وقال هكذا ونحو هكذا ونحو وقال عمر حين بعث
رهطا من الانصار الى الكوفة انكم تاتون الكوفة فتاتون قوما
لهم ازيز بالقرآن فيأتونكم فيقولون قدم اصحاب محمد قدم اصحاب
محمد فيأتونكم فيسألونكم عن الحديث فاقلوا الرواية عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابن عون وكان الشعبي اذا جاءه شيء لقي وكان ابراهيم يقول ويقول
اخرج هذه الآثار الدارمي فوقع تدوين الحديث والفقه والمسائل
من حاجتهم بموقع من وجه آخر وذلك انه لم يكن عندهم من الاحاديث
والآثار ما يقدرون به على استنباط الفقه على الاصول التي اختارها
اهل الحديث ولم تنشرح صدورهم للنظر في اقوال علماء البلدان
وجمعها والبحث عنها وفتشوا انفسهم في ذلك وكانوا اعتقدوا في
ائمتهم انهم في الدرجة العليا من التحقيق وكان قلوبهم اميل شيء الى اصحابهم
كما قال علقمة هل احد منهم اثبت من عبد الله وقال ابو حنيفة ابراهيم
افقه من سالم ولولا افضل الصحبة لقلت علقمة افقه من ابن عمر وكان عندهم
من الغطاء والحدس وسرعة انتقال الذهن من شيء الى شبهه ما يقدر به على تخريج جواب المسائل
على اقوال اصحابهم وكل ميسر لما خلق له وكل حزب بما لديهم فرحون فتهدا

الفقه على قاعدة التخريج وذلك ان يحفظ كل احد كتاب من هو لسان
اصحابه واعرفهم باقوال القوم واصحهم نظرا في الترجيح فيتامل في كل مسئلة
وجه الحكم وكل مسئل عن شئ او احتاج الى شئ راى فيما يحفظه من تصريحات
اصحابه فان وجد الجواب فيها والا نظر الى عموم كلامهم فاخرجه على
هذه الصورة او اشارة ضمنية لكلام فاستنبط منها وربما كان لبعض
الكلام ايماء او اقتضاء يفهم المقصود وربما كان للمسئلة المصرح بها نظائر
يحمل عليها وربما نظر وا في علة الحكم المصرح
به بالتخريج او بالسبر والحذف فاداروا حكمه على
غير المصرح به وربما كان له كلامان كان له لو اجتمعا
على هيئة القياس الاقتراني او الشرطي انتجا جواب المسئلة وربما
كان في كلامهم وربما كان كلامهم محتملا لوجهين فينظرون
في ترجيح احد المحتملين وربما يكون تقريب الدلائل للمسائل
خفيا فيبينون ذلك وربما استدل بعض المخرجين من فعل
ائمتهم وسكوتهم وتخوذ لك فهذا هو التخريج ويقال له القول
المخرج لفلان كذا ويقال على مذهب فلان او على اصل فلان

او على قول فلان جواب المسئلة كذا وكذا ويقال لهولاء المجتهدون
في المذهب وعنى هذا الاجتهاد على هذا الاصل من قال من
حفظ المبسوط كان مجتهدا اى وان لم يكن له علم بالرواية
اصلا ولا لحديث واحد فوقع التخريج في كل مذهب مذهب
وكثر فاى مذهب كان اصحابه مشهورين وسد اليهم القضاء
والافتاء واشتهر تصانيفهم في الناس ودرسوا درسا ظاهرا
انتشر في اقطار الارض ولم يزل ينتشر كل حين واى مذهب
كان اصحابه خاملين ولم يولوا القضاء والافتاء ولم يرغب
فيهم الناس اندرس بعد حين واعلم ان التخريج على كلام الفقهاء
ونتبع لفظ الحديث لكل منهما اصل اصيل في الدين ولم يزل
المحققون من العلماء في كل عصر يأخذون بهما فمنهم من يقل
من ذا ويكثر من ذاك ومنهم من يكثر من ذا ويقل من ذاك
فلا ينبغي ان يهمل امر واحد منهما بالمرة كما يفعله عامة المقلدين
وانما الحق البحت ان يطابق احدهما بالآخر وان يجر خل كل بكل
وذلك قول الحسن البصري سنتكم والله الذي لا اله الا هو

بينهما وبين الخالي والجافي فمن كان من اهل التخريج ينبغي له
ان يحصل من السنن ما يحترزبه من مخالفة الصريح الصحيح
ومن ان يقول برايه فيما فيه حديث او اثر بقدر الطاقة ولا يتسنى
لمحدث ان يتعمق في القواعد التي احكمها اصحابه وليست مما نص
عليه الشارع فيرد به حديثا او قياسا صحيحا كرد ما فيه ادنى
شائبة الارسال والانقطاع كما فعله ابن حزم رد حديث
تخريج المعازف لشائبة الانقطاع في رواية البخاري
على انه في نفسه متصل صحيح فان مثله انما يصار اليه عند
التعارض وكقولهم فلان احفظ للحديث فلان من غيره فيرجح
حديثه على حديث غيره لذلك وانكان في الآخر الف وجه من الرجحان
وكان اهتمام جمهور الرواة عند الرواية بالمعنى برؤس المعاني
دون الاعتبارات التي يعرفها المتعمقون من اهل العربية
فاستدلالهم بخو الفاء والواو وتقديم كلمة
وتاخيرها ونحو ذلك من التعمق
وكثيرا ما يغير الراوي الآخر عن تلك القصة

فيأتي مكان ذلك الحرف بحرف اخر والحق ان ما يأتي به الراوي
فظاهره انه كلام النبي صلى الله عليه وسلم فان ظهر حديث اخر او دليل
اخر وجب المصير اليه ولا ينبغي لمخرج ان يخرج قولا لا يفيده نفس
كلام اصحابه ولا يفهمه منه اهل العرف والعلماء باللغة ويكون
بناء على تخريج مناط او حمل نظير المسئلة عليها مما يختلف فيه
اهل الوجوه وتتعارض الآراء ولو ان اصحابه
سئلوا عن تلك المسئلة ربما لم يحملوا النظير
على النظير لمانع وربما ذكروا علة غير ما
خرجه هو وانما جاز التخريج لانه في
الحقيقة من تقليد المجتهد ولا يتم الا فيما يفهم
من كلامه ولا ينبغي ان يرد حديثا او اثرا تطابق عليه القوم
لقاعدة استخرجها هو واصحابه كرد حديث المصراة وكاسقاط
سهم ذوي القربى فان رعاية الحديث اوجب من رعاية تلك
القاعدة المخرجة والى هذا المعنى اشار الشافعي حيث قال مهما
قلت من قول او اصلت من اصل فبلغ عن رسول الله صلى الله

٣٧

علیه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قاله صلی الله علیه وسلم
ومن شواهد ما نحن فیه ما صدر به الامام ابو سلیمان الخطابی
کتابه معالم السنن حیث قال رایت اهل العلم فی زماننا قد حصلوا
خربین وانقسموا الی فرقتین اصحاب حدیث واثر واهل فقه
ونظر وکل واحدة منهما لا تنفک عن اختها فی الحاجة ولا یستغنی
عنها فی درک ما نحوه من البغیة والارادة لان الحدیث بمنزلة
الاساس الذی هو الاصل والفقه بمنزلة البناء الذی هو له کالفرع
وکل بناء لم یوضع علی قاعدة اساس فهو منهدم وکل اساس
خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب وجدت هذین الفریقین
علی ما بینهما من التدانی فی المحلین والتقارب فی المنزلین وعموم
الحاجة من بعضهم الی بعض وشمول الفاقة اللازمة لکل منهم
الی صاحبه اخوانا متهاجرین علی سبیل الحق بلزوم التناصر والتعاون
غیر متظاهرین فاما هذه الطبقة الذین هم اهل الحدیث
والاثر فان اکثرین منهم انما کدهم الروایات وجمع الطرق
وطلب الغریب والشاذ من الحدیث الذی اکثره موضوع ومقلوب

لا يراعون المتون ولا يتفهمون المعاني ولا يستنبطون سرها ولا
يستخرجون ركازها وفقهها وربما عابوا الفقهاء وتناولوهم
بالطعن وادعوا عليهم مخالفة السنن ولا يعلمون انهم عن مبلغ
داوته من العلم قاصرون ويسوء القول فيهم آثمون واما الطبقة
الاخرى وهم اهل الفقه والنظر فان اكثرهم لا يعرجون من الحديث
الا على اقله ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه ولا يعرفون
جيده عن رديه ولا يعبؤن بما بلغهم منه ان يحتجوا به على
خصومهم اذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها ووافق آراءهم التي
يعتقدونها وقد اصطلحوا على مواضعة بينهم في قبول الخبر الضعيف
والحديث المنقطع اذا كان ذلك فاشيا عندهم وتعاورته
الالسن فيما بينهم من غير ثبت فيه ويقين بعلم بكان ذلك زلة من الرأي
وعيبا فيه وهؤلاء وفقنا الله وايانا لو حكي لهم عن واحد من رؤسا
مذاهبهم وزعماء نحلهم قول يقول باجتهاده من قبل نفسه طلبوا
فيه الثقة واستبرؤا له العهدة فجعلوا صحاب مالك لا يعتمدون في
مذهبه الا ما كان من رواية ابن القاسم والاشهب وضرباءهما من نبلاء

اصحابه فاذا جاءت رواية عبد الله بن عبد الحكم واخراجه لم يكن
عندهم طائلا وترى اصحابنا ابى حنيفة لا يقبلون من الرواية عنه
الا ما حكاه ابو يوسف ومحمد بن الحسن والعلية من اصحابه الاجلة
من تلامذته فان جاءهم عن الحسن بن زياد اللؤلؤى وذويه
رواية قول بخلافه لم يقبلوه ولم يعتمدوه وكذلك تجد اصحاب الشافعى
انما يعولون فى مذهبه على رواية المزنى والربيع بن سليمان المرادى
فاذا جاءت رواية حرملة والجيزى وامثالهما لم يلتفتوا اليها ولم
يعتدوا فى اقاويله على هذا عادة كل فرقة من العلماء فى احكام
مذاهب ائمتهم واستاذيهم فاذا كان هذا دابهم وكانوا
لا يقنعون فى امر هذه الفرعية وروايتها عن هؤلاء الشيوخ
الا بالوثيقة والثبت فكيف يجوز لهم ان يتساهلوا فى الامر
الاهم والخطب الاعظم وان يتواكلوا الرواية وانتقل عن امام الائمة
ورسول رب العزة الواجب حكمه اللازمة طاعته الذى يجب علينا
التسليم لحكمه والانقياد لامره من حيث لا نجد فى انفسنا حرجا
مما قضاه ولا فى صدورنا غلا من شئ ابرمه وامضاه اذا كان

للرجل ان يتساهل فى امر نفسه ويسامح غرماءه فى حقه فياخذ
منهم الزيف ويقضى لهم من لا عيب هل يجوز له ان يفعل ذلك فى حق
غيره اذا كان نائبا عنه كولى الضعيف ووصى اليتيم ووكيل الغائب
وهل يكون لذة ذلك منه اذا فعله الا خيانة للعهد واخفارا للذمة
فهذا هو ذلك لما عيان حس واما عيا مثل ولكن اقواما عسا هم استوعروا
طريق الحق واستطالوا المدة فى درك الحظ واحبوا عجالة النيل فاحتقروا
طريق العلم واقتصروا على نتف وحروف منتزعة من معانى اصول
الفقه سموها علما وجعلوها شعارا لانفسهم فى الترسم برسم العلم
واخذوها جنة عند لقاء خصومهم ونصبوها درية للخوض
والجدال يتناظرون بها ويتلاطمون عليها وعند
التصادر عنها قد حكم للغالب بالحذق والتبريز
فهو الفقيه المذكور فى عصره والرئيس المعظم فى بلده ومصره
هذا وقد سول لهم الشيطان حيلة لطيفة وبلغ منهم مكيدة بليغة فقال لهم
هذا الذى تحبون يكم علم قصير وعمر ضائع فرجاة لا تفى بمبلغ الحاجة والكفاية
فاستعينوا عليه بالكلام موصولة بمقطعات

من واستظهر وا باصول المتكلمين يتسع للمرء مذهب الخوض
ومجال النظر فصدق عليهم ابليس ظنه واطاعه كثير منهم واتبعوه
الا فريقا من المؤمنين فما للرجال والعقول اين يذهب وانى
يخدعهم الشيطان عن حظهم وموضع رشدهم والله
المستعان انتهى كلام الخطابى **باب حكاية حال الكتاب**
قبل المائة الرابعة وبيان سبب الاختلاف بين الاوائل
والاواخر فى الانتساب الى مذهب من المذاهب وعدمه وبيان
سبب الاختلاف بين العلماء فى كونهم من اهل الاجتهاد المطلق
او اهل الاجتهاد فى المذهب والفرق بين هاتين المنزلتين
واعلم ان الناس كانوا فى المائة الاولى والثانية غير مجتمعين
على التقليد لمذهب واحد بعينه قال ابو طالب المكى فى قوت القلوب
ان الكتب والمجموعات محدثة والقول بمقالات الناس و
الفتيا بمذهب الواحد من الناس واتخاذ قوله والحكاية فى كل شئ
والثقة على مذهبه لم يكن الناس قديما على ذلك فى القرنين
الاول والثانى انتهى بل كان الناس على درجتين العلماء والعامة

وكان من خبر العامة انهم كانوا في المسائل الاجماعية التي لا اختلاف
فيها بين المسلمين او بين جمهور المجتهدين لا يقلدون الا صاحب الشرع وكانوا
يتعلمون صفة الوضوء والغسل واحكام الصلوة والزكوة ونحو ذلك من ابائهم
او معلمي بلادهم فيمشون على ذلك واذا وقعت لهم واقعة نادرة استفتوا فيها
اي مفتي وجدوا من غير تعيين فذهب قال ابن الهمام في آخر التحرير كانوا يستفتون
مرة واحدا ومرة غيره غير ملتزمين مفتيا لحد انتهى واما العلماء فكانوا على
مرتبتين منهم من امعن في تتبع الكتاب والسنة والآثار حتى حصل له القوة القدسية
من الفعل بملكة ان ينتصب مفتيا في الناس يحيط في الوقايع غالبا بحيث يكون جوابه
اكثر مما يتوقف فيه ويختص باسم المجتهد وهذا لا استعداد يحصل تارة باستفراغ
الجهد بجمع الروايات فانه وجد كثيرا من الاحكام في اتحاد وكثيرا منها في اثار الصحابة
والتابعين وتبع التابعين مع ما لا ينفك عنه العاقل العارف باللغة من معرفة
مواقع الكلام وصناعة العلم بالآثار من معرفة طرق الجمع بين المختلفات و
ترتيب الدلائل ونحو ذلك كحال الامامين القدوتين احمد بن محمد بن حنبل
واسحق بن راهويه وتارة باحكام طرق التخريج وضبط الاصول المروية
في كل باب باب عن مشائخ الفقه من الضوابط والقواعد مع جملة صالحة

من السنن والآثار كحال الامامين القدوتين ابي يوسف ومحمد
بن الحسن ومنهم من حصل له من معرفة القرآن والسنن
ما يتمكن به من معرفة رؤوس الفقه وامهات مسائله بادلتها التفصيلية
وحصل له من غالب الرأي ببعض المسائل الاخرى من ادلتها
وتوقف في بعضها واحتاج في ذلك الى مشاورة العلماء لانه لم
يتكامل له الادوات كما يتكامل للمجتهد المطلق فهو مجتهد في
البعض غير مجتهد في البعض وقد تواتر عن الصحابة والتابعين
انهم كانوا اذا بلغهم الحديث يعملون به من غير ان يلاحظوا
شرطا وبعد المائتين ظهر فيهم التمذهب للمجتهدين باعيانهم
وقل من كان لا يعتمد على مذهب مجتهد بعينه وكان هذا
هو الواجب في ذلك الزمان وسبب ذلك ان المشتغل بالفقه
لا يخلو عن حالتين احدهما ان يكون اكبر همه معرفة المسائل التي
اجاب فيها المجتهد من قبل ادلتها التفصيلية نقدها وتنقيح ما اخذها
وترجيح بعضها على بعض وهذا رجل لا يتم له الايام يتاسى به قد كفى مؤنة فهم
المسائل وايراد الدلائل في كل باب فهو مسعين به في ذلك ثم يشتغل بالنقد

والترجيح ولولا هذا الامام صعب عليه ولا معنى لارتكاب امر صعب
مع امكان الامر السهل ولا بد لهذا المقتدى ان يحسن شيئا مما سبق اليه امامه و
يستدرك عليه شيئا فان كان استدراكه اقل من موافقته عدل الى اصحاب الوجوه في المذهب
وان كان اكثر لم يعد نفرده وجها في المذهب وكان مع ذلك منتسبا الى صاحب
المذهب في الجملة ممتازا عمن انتسبى بامام آخر في كثير من اصول مذهبه
وفروعه ويوجد لمثل هذا بعض مجتهدات لم يسبق بالجواب فيها اذا بوبت قلية
والبابا مفتوح فياخذها من الكتاب والسنة وآثار السلف من غير اعتماد على
امامه ولا كنها قليلة بالنسبة الى ما سبق بالجواب
فيه وهذا هو المجتهد المطلق المنتسب وثانيهما ان يكون
اكبر همه معرفة المسائل التي يستفتيه المستفتون
مما لم يتكلم فيه المتقدمون وحاجته الى امام يا تسى
به في الاصول الممهدة في كل باب باب استمد من حاجته
الاول لان مسائل الفقه متعانقة متشابكة فروعها يتعلق
بامهاتها فلو ابتداء هذا بنقد مذاهبهم وتنقيح اقوالهم لكان
ملتزما لما لا يطيقه ولا يفرغ منه طول عمره فالسبيل لهذا ان يعمد الى امام

الان يحمل النظر فيما سبق فيه ويتفرغ للتقاريع وقد يوجه لمثل هذا
استدراكا على امامه بالكتاب والسنة وآثار السلف والقياس لكنها
قليلة بالنسبة الى موافقاته وهذا هو المجتهد في المذهب وامام الحالة الثالثة
وهي ان يستفرغ جهده اولا في معرفة ادلة ما سبق اليه ثم يستفرغ جهده
ثانيا في التقريع على ما اختاره واستحسنه فهي حالة بعيدة عزيزة الوقعة
لبعد العهد عن زمان الوحي واحتياج كل عالم في كثير مما لا بد له في علمه
الى من مضى من رواية الاحاديث على تشعب متونها وطرقها ومعرفة
مراتب الرجال ومراتب صحة الحديث وضعفه وجمع ما اختلف
من الاحاديث والآثار والتنبيه لما حد الفقه منها ومن معرفة غريب اللغة
واصول الفقه ومن رواية المسائل التي سبق التكلم فيها من المتقدمين
معرفة تامة حلا وتنابيها واختلافها ومن توجيه الكلام في تمييز تلك
الروايات وعرضها على الادلة فاذا انفد عمره في ذلك كيف يوفى
حق التقاريع بعد ذلك والنفس الانسانية وان كانت زكية فطاحة
معلوم تعجز عما وراءها وانما كان هذا مبسوطا للطراز الاول من المجتهدين
حين كان العهد قريبا والعلوم غير متشعبة على انه لم يتيسر ذلك ايضا الا

لنفوس قليلة وهم مع ذلك كانوا مقتدين لمشائخهم معتمدين
عليهم ولكن لكثرة تفرقاتهم في العلم صاروا مستقلين وبالجملة
فالتمذهب للمجتهدين سرا لهم الله تعالى العلماء وجمع عليه من حيث
يشعرون او لا يشعرون ومن شواهد ما ذكرناه كلام الفقيه ابن
زياد الشافعي اليمني في فتاواه حيث سئل عن مسئلتين اجاب فيهما
لبلقيني بخلاف مذهب الشافعي فقال في الجواب انك لا تعرف توجيه كلام
البلقيني ما لم تعرف درجته في العلم فانه امام مجتهد مطلق منتسب
غير مستقل من اهل التخريج والترجيح وعنى بالمطلق المنتسب من له
اختيار وترجيح يخالف الراجح في مذهب الامام الذي ينتسب اليه
وهذا حال كثير من جهابذة اكابر اصحاب الشافعي من المتقدمين والمتاخرين
وسيأتي ذكرهم وترتيب درجاتهم ومن نظم البلقيني في سلك
المجتهدين المطلقين المنتسبين تلميذه الولي ابو زرعة فقال قلت
مرة لشيخنا الامام البلقيني ما يقصر بالشيخ تقي الدين السبكي عن
الاجتهاد وقد استكمل آلته وكيف يقلد قال ولم اذكر اي شيخيه
البلقيني استحياء منه لما اردت ان اريب على ذلك فسكت وما عندي

ان الامتناع من ذلك ما هو الا للوظائف التي قد رتبت للفقهاء على المذاهب
الاربعة وان من خرج عن ذلك واجتهد لم ينله شئ من ذلك
وحرم ولاية القضاء وامتنع الناس من استفتائه وسنب
للبدعة فتبسم ووافقني على ذلك انتهى قلت اما ما
فلا اعتقد ان المانع لهم من الاجتهاد ما اشار اليه حاشا
منصبهم العلي عن ذلك وان يتركوا الاجتهاد مع قدرتهم
عليه لغرض القضاء والاسباب هذا ما لا يجوز لاحد ان يعتقده
فيهم وقد تقدم ان الراجح عند الجمهور وجوب الاجتهاد في
مثل ذلك وكيف ساغ للولي نسبتهم الى ذلك ونسبة
البلقيني الى موافقتك على ذلك وقد قال الجلال السيوطي
في شرح التنبيه في باب الطلاق ما لفظه وما وقع للائمة من
الاجتهاد فيصححون في كل موضع ما ادى اليه اجتهادهم
في ذلك الوقت وكان المصنف يعني صاحب التنبيه من
الاجتهاد بالمحل الذي لا ينكر وصرح غير واحد من الائمة بانه لم يبلغ
واما الحرمين والغزالي بفتواته الاجتهاد المطلق وما وقع في فتاوى ابن الصلاح من انهم

يلي رتبة الاجتهاد في المذهب دون المطلق مراده انهم كانت لهم درجة الاجتهاد
المنتسب دون المستقل وان المطلق كما قرره هو في كتابه اداب الفتيا والنووي
في شرح المهذب نوعان مستقل وقد فقد من رأس اربعمائة فلم يمكن
وجوده ومنتسب وهو باق الى ان يأتي اشراط الساعة الكبرى ولا يجوز
انقطاعه شرعا لانه فرض كفاية ومتى قصر اهل عصر حتى تركوه اثموا
كلهم وعصوا بأسرهم كما صرح به الاصحاب منهم الماوردي في الحاوي والروياني
في البحر والبغوي في التهذيب وغيرهم ولا يتأدى هذا الفرض بالاجتهاد الفتيا
كما صرح به ابن الصلاح والنووي في شرح المهذب والمسئلة مبسوطة في كتابنا +
المسمى بالرد الى من اخلد الى الارض وجهل ان الاجتهاد في كل عصر فرض والمخرج
هؤلاء عن الاجتهاد المطلق المنتسب من كونهم شافعية كما صرح به النووي وابن الصلاح
في الطبقات وتبعه ابن السبكي ولهذا صنفوا في كتب المذهب وافتوا وولوا وظائف الشافعية
كما ولى المصنف وابن الصباغ تدريس النظامية ببغداد وولي امام الحرمين
والغزالي تدريس النظامية بنيسابور وولي ابن عبد السلام المحمية والظاهرية
بالقاهرة وولي ابن دقيق العيد الصلاحية المجاورة للمشهد الى ان مات الشافعي
والفاضلية والكاملية وغيرها لكن من بلغ رتبة الاجتهاد المستقل

فانه يخرج بذلك عن كونه شافعيا ولا ينقل اقواله في كتب المذهب ولا علم
احد ابلغ هذه الرتبة من الاصحاب الا ابا جعفر بن جرير الطبري فانه كان شافعيا ثم استقل
وهذا قال الرافعي وغيره لا يعد تفرده وجها في المذهب انتهى وهي عندي
احسن مما سلك الولي بن زرعة الا ان كلامه يقتضي ان ابن جرير لا يعد شافعيا
وهو مردود فقد قال الرافعي في اول كتاب الزكوة من الشرح تفرد ابن جرير لا يعد
وجها في مذهبنا وان كان معدودا في طبقات اصحاب الشافعي قال النووي في
التهذيب ذكره ابو عاصم العبادي في الفقهاء الشافعية وقال هو من افراد علمائنا واخذ
فقه الشافعي على الربيع المرادي والحسن الزعفراني انتهى ومعنى انتسابه الى الشافعي
انه جرى على طريقته في الاجتهاد واستقراء الادلة وترتيب بعضها على بعض وافق
اجتهاده اجتهاده واذا خالف احيانا لم يبال بالمخالفة ولم يخرج عن طريقته الا
في مسائل قليلة لا يقدح في دخوله في مذهب الشافعي ومن هذا القبيل محمد بن
اسمعيل البخاري فانه معدود في طبقات الشافعية وممن ذكره في طبقات الشافعية
الشيخ تاج الدين السبكي وقال انه تفقه بالحميدي والحميدي تفقه بالشافعي
واستدل شيخنا العلامة على ادخال البخاري في الشافعية بذكره في طبقاتهم
وكلام النووي الذي ذكرناه شامل وذكر الشيخ تاج الدين السبكي في طبقاته

لفظ كل تخريج اطلقه المخرج اطلاقا فيفهم ان ذلك المخرج ان كان ممن لغلب
عليه المذهب في التقليد كالشيخ ابي حامد والقفال عد من المذهب وان كان ممن يكثر
خروجه كالمحمدين الاربعة يعني محمد بن جرير ومحمد بن خزيمة ومحمد بن نصر المروزي
ومحمد بن المنذر فلا يعد واما المزني وبعده ابن سريج فبين الرجحين لخروجه
خروج المحمدين ولم يتقيد بتقييد العراقيين والخراسانيين انتهى وقد ذكر السبكي في
طبقاته الشيخ ابا الحسن الاشعري اما اهل السنة والجماعة وقال انه معدود من الشافعية
فانه تفقه بالشيخ ابي اسحق المروزي انتهى قول ابن زياد ومن شواهد ما ذكرنا
ايضا ما في كتاب الانوار حيث قال والمنتسبون الى مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك
واحمد اصناف احدها العوام وتقليدهم للشافعي متفرع على تقليد المنتسب
الثاني اليا لغون الى رتبة الاجتهاد والمجتهد لا يقال مجتهدا وانما ينسبون
اليه لجريهم على طريقته في الاجتهاد واستعمال الادلة وترتيب بعضها
على بعض الثالث المتوسطون وهم الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد لكنهم وقفوا
على اصول الامام وتمكنوا من قياس ما لم يجد منصوصا على ما نص عليه هؤلاء
مقلدون لو كان من ياخذ بقولهم من العوام المشهورين انهم لا يقلدون في انفسهم لانهم
مقلدون انتهى كلام الانوار فان قلت كيف يكون بعض احد هذه واجبا في زماننا مع

فی آخر عمره ان الشرع واحد فلیس لولی الامر ان یلزم الناس بالاجتهاد المستقل او اجبا
ثم صار واجبا الا فی متنامة منها فاقتضا فیها قلت الواجب الاصلی هو ان یکون فی کل عصر
من یعلم الاحکام الشرعیة من ادلتها التفصیلیة اجمع علی ذلک اهل الحق ومع هذا الواجب
فاذا کان التواتر قد انقطع وتعذر تحصیل طریق من تلک الطرق من غیر تعیین واذا تعین
طریق واحد وجب ذلک الطریق بخصوصه کما اذا کان الرجل فی مخمصة شدیدة یخاف منها الهلاک
وکان فی موضع مخمصة طرق من شراء الطعام والتقاط الفواکه من الصحراء واصطیاد ما یقوت به
وجب تحصیل شیء من هذه الطرق لا علی التعیین فاذا وقع فی مکان لیس هناک صید ولا فواکه
وجب علیه بذل المال فی شراء الطعام وکذلک کان للسلف طرق فی تحصیل هذا الواجب
وکان الواجب تحصیل طریق من تلک الطرق لا علی التعیین ثم انسدت تلک
الطرق الا طریق واحد فوجب ذلک الطریق بخصوصه وکان السلف لا یکتبون
الحدیث فصار الیوم متابعة هذا الکتابة الحدیث واجبة لان روایة الحدیث لا سبیل لها الیوم
الا معرفة هذه الکتب وکان السلف لا یشتغلون بالنحو واللغة وکان لسانهم بسلیقتهم
لا یحتاجون الی هذه الفنون ثم صار الیوم من اهم المهمات معرفة اللغة العربیة واجتنابه
العجمة عن العربیة والشواهد ما نحن فیه کثیر جدا وعلی هذا ینبغی ان یقاس وجوب التقلید
بعینه فانه قد یکون واجبا وقد لا یکون واجبا فاذا کان انسان جاهلا فی بلاد الهند

بلاد ما وراء النهر وليس هناك عالم شافعي ولا مالكي ولا حنبلي ولا كتاب
من كتب هذه المذاهب وجب عليه ان يقلد المذهب الحنيفة ويحرم عليه
ان يخرج من مذهبه لانه حينئذ يخلع من عنقه ربقة الشريعة
بقي سدى مهملا بخلاف ما اذا كان في الحرمين فانه يتيسر هناك معرفة جميع المذاهب
لا يكفيه ان ياخذ بالظن من غير ثقة ولا ان ياخذ من السنة العوام ولا
ان ياخذ من كتاب غير مشهور كما ذكر كل ذلك في النهر الفائق شرح كنز الدقائق
واعلم ان المجتهد المطلق من جمع خمسمائة من العلوم قال النووي في المنهاج
وشرط القاضي مسلم مكلف حر ذكر عدل سميع بصير ناطق كاف
مجتهد وهو ان يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالاحكام خاصها وعامها
مجملها ومبينها ناسخها ومنسوخها ومتواتر السنة وغيرها والمتصل والمرسل
الرواة قوة وضعفا ولسان العرب لغة ونحوا واقوال العلماء من الصحابة ومن
بعدهم اجماعا واختلافا والقياس بانواعه ثم اعلم ان هذا المجتهد قد يكون
مستقلا وقد يكون منتسبا الى المستقل المستقل من استبد عن سائر المجتهدين
بثلاث خصال كما ترى ذلك في الشافعي ظاهرا احديها ان يتصرف في
الاصول والقواعد التي يستنبط منها الفقه كما ذكر ذلك في اوائل الام حيث عد سبع

۵۳

اور مجتہد وہ مجتہد ہے جو
کتاب و سنت کی تمام
جانتا ہو اور عام اور مجمل اور مبین اور ناسخ
اور منسوخ کو اور متواتر السنہ
مرسل کو اور راویوں کی قوی
زبان و لغت کو اور علماء صحابہ
کے اجماع و اختلاف کو
مجتہد مطلق کہتے ہیں
مستقل کی طرف

في استنباطهم واستدراكه عليهم وكما اخبرنا شيخنا ابو طاهر محمد بن ابراهيم المدني
عن شيخيه المكيين الشيخ حسن بن علي العجيمي والشيخ احمد النخلي عن الشيخ محمد بن العلاء
البابلي عن ابراهيم بن ابراهيم اللقاني وعبد الرؤف الطبلاوي وعن الجلال ابي
الفضل السيوطي عن ابي الفضل المرجاني اجازة عن ابي الفرج الفرجي عن يونس
بن ابراهيم الدبوسي عن ابي الحسن بن المقير عن الفضل بن سهل الاسفرايني
عن الحافظ الحجة ابي بكر احمد بن علي الخطيب نا ابو نعيم الحافظ ثنا ابو محمد
عبد الله بن محمد بن جعفر بن حدان ثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب ثنا
ابو حاتم يعني الرازي ثنى يونس بن عبد الاعلى قال قال محمد بن ادريس
الشافعي الاصل قرآن وسنة فان لم يكن فقياس عليهما واذا اتصل الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح الاسناد منه فهو سنة والاجماع
اكبر من الخبر المفرد والحديث يحمل ظاهره واذا احتمل المعاني فما اشبه منها ظاهره
اولاها به واذا تكافأت الحديث فاصحها اسنادا اولاها وليس المنقطع بشيء
ما عدا منقطع ابن المسيب ولا يقاس اصل على اصل ولا يقال في الاصل لم وكيف
وانما يقال للفرع لم فاذا صح قياسه على الاصل صح وقامت به الحجة انتهى
وثانيها ان يجمع الاحاديث والآثار فيحصل احكامها ويتنبه لما خفي

٥٤

الفقه منها ويجمع مختلفها ويرجح بعضها على بعض ويعين بعض
محتملها وذلك قريب من ثلثي علم الشافعي فيما ترى والله اعلم وثانيها
ان يفرع التفاريع التي ترد عليه مما لم يسبق بالجواب فيه من القرون المشهود
لها بالخير وبالجملة فيكون كثير التصرفات في هذه الخصلة فائقا على اقرانه سابقا
في حلبته رهانه مبرزا في ميدانه وخصلة رابعة تتلوها وهي ان ينزل له القبول
من السماء فيقبل الى علمه جماهير العلماء من المفسرين والمحدثين والاصوليين
وحفاظ كتب الفقه ويمضي على ذلك القبول والاقبال قرون متطاولة
حتى يدخل ذلك في صميم القلوب والمجتهد المطلق المنتسب هو المقتدى
المسلم له في الخصلة الاولى البخاري مجراه في الخصلة الثانية والمجتهد
في المذهب هو الذي سلم منه الاولى والثانية وجرى مجراه في التقريع على
منهاج تفاريعه والمضروب لذلك مثلا فقول كل من تطبب في هذه
المتاخرة اما ان يقتدي باطباء يونان او باطباء الهند فهم بمنزلة المجتهد المستقل ثم
هذا المتطبب قد عرف خواص الادوية وانواع الامراض وكيفية ترتيب الاشربة
والمعاجين بعقله بان يتنبه لذلك من تنبيههم حتى صار على يقين
من امره من غير تقليد واقتدر على ان يفعل كما فعلوا فيعرف خواص

الفقر التي لم يسبق بالتكلم فيها وبيان اسباب الامراض
وعلاماتها ومعالجاتها مما لم يرصده السابقون وزاحم
الاوائل في بعض ما تكلموا قل ذلك منه او كثر فهو بمنزلة
المجتهد المطلق المنتسب وان سلم ذلك منهم من غير يقين
كامل وكان اكثره توليد الاشربه والمعاجين من تلك القواعد
الممهدة كالكثر متطببة هذه الازمنة المتاخرة فهو بمنزلة المجتهد في
المذهب وكذلك كل من نظم الشعر في هذه الازمنة اما ان يقتدي
في ذلك باشعار العرب ويختار اوزانهم وقوافيهم واساليب قضايدهم
او باشعار العجم فهو بمنزلة المجتهد المستقل فان كان هذا
الشاعر مكثرا من انواع من الغزل والتشبيب والمدح والهجو
والوعظ والتي بالعجب العجاب في الاستعارات والبدائع
ونحوها مما لم يسبق الى مثله بل تنبه لذلك من بعض ضايعهم
فاخذ المظان بالنظر وقايس الشيء بالشيء واقتدر على ان يخترع
بحرا لم يتكلم فيه من قبل واسلوبا جديدا كالنظم المثنوي والرباعية
ورعاية الردف اعني كلمة تامة يعيدها في كل بيت بعد القافية

يفعل كل ذلك في الشعر العربي فهو بمنزلة المجتهد المطلق وان لم يكن
مخترعا وانما يتبع طرقهم فقط فهو بمنزلة المجتهد في المذهب وهكذا الحال في علم
التفسير والتصوف وغيرهما من العلوم فان قلت ما السبب في ان الاوائل
لم يتكلموا في اصول الفقه كثير كلام فلما نشأ الشافعي تكلم فيها كلاما
شافيا وافادوا حاقلت سببه ان الاوائل كان يجمع عند كل واحد منهم
احاديث بلده واثاره ولا يجتمع احاديث البلاد فاذا تعارضت عليه ادلة
في احاديث بلده حكم في ذلك التعارض بنوع من الفراسة بحسب ما تيسر له ثم
اجتمع في عصر الشافعي احاديث البلاد جميعا فوقع التعارض في احاديث البلاد
ومختارات فقهائها مرتين مرة فيما بين احاديث بلد واحاديث بلد آخر
ومرة في احاديث بلد واحد فيما بينها وانتصر كل رجل لشيخه فيما رأى من
الفراسة فانتشر الخرق وكثر الشغب وهجم على الناس من كل جانب من
الاختلاف ما لم يكن بحساب فقوا متحيرين مدهوشين لا يستطيعون سبيلا
حتى جاءهم تأييد من ربهم فالهم الشافعي قواعد جمع بها بين المختلفات
وفتح لمن بعده بابا واي باب وانقرض المجتهد المطلق المنتسب في مذهب الامام
ابي حنيفة بعد المائة الثالثة وذلك لانه لا يكون الا محدثا جهبذا واشتغالهم

بعلم الحديث قليل قديما وحديثا وانما كان فيه المجتهد من في المذهب
وهذا الاجتهاد اراد من قال دلي الشرط للمجتهد حفظ المبسوط
وقل المجتهد المنتسب في مذهب مالك وكل من كان منهم بمنزلة المنزلة
فانه لا يعد تفرده وجها في المذهب كالجد المعروف بابن عبد البر وكالقاضي ابي بكر
ابن العربي واما مذهب احمد فكان قليلا قديما وحديثا وكان في المجتهدك
طبقة بعد طبقة الى ان انقرض في المائة التاسعة واضمحل المذهب في
اكثر البلاد اللهم الا ناس قليلون بمصر وبغداد ومنزلة مذهب احمد من
مذهب الشافعي بمنزلة مذهبي ابي يوسف ومحمد من مذهب ابي حنيفة الا ان
مذهبه لم يجمع في المدونين مع مذهب الشافعي كما دون مذهبهما مع مذهب
ابي حنيفة فلذلك لم يعد مذهبا واحدا فيما نرى والله اعلم وليس تدوينه
مع مذهبه عسيرا على من تلقاهما على وجههما واما مذهب الشافعي فاكثر المذاهب
مجتهدا مطلقا ومجتهدا في المذهب واكثر المذاهب اصوليا ومتكلما ولو فرها
مفسر القرآن وشارحا الحديث واسنادها اسنادا ورواية واقواها ضبطا لنصوص
الامام واشدها تمييزا بين اقوال الامام ووجوه الاصحاب واكثرها اعتناء بترجيح
بعض الاقوال والوجوه على بعض وكل ذلك لا يخفى على من مارس المذاهب واشتغل

وكان اوائل اصحابه مجتهدين بالاجتهاد المطلق ليس فيهم من يقلده
في جميع مجتهداته حتى نشاء ابن سريج فاسس قواعد التقليد والتخريج ثم جاء اصحاب
يمشون في سبيله وينسجون على منواله ولذلك يعد من المجددين على رأس
المائتين والله اعلم ولا يخفى عليه ايضا ان مادة مذهب الشافعي من الاحاديث
والاثار مدونة مشهورة محفوظة ولم تتفق مثل ذلك في مذهب غيره فمن مادة
مذهبه كتاب الموطأ وهو وان كان منتقدا على الشافعي فان الشافعي بنى
عليه مذهبه وصحيح البخاري وصحيح مسلم وكتب ابي داود والترمذي وابن
ماجة والدارمي ثم مسند الشافعي وسنن النسائي وسنن الدارقطني
وسنن البيهقي وشرح السنة للبغوي اما البخاري فانه وان كان منتسبا الى
الشافعي موافقا له في كثير من الفقه فقد خالفه ايضا في كثير ولذلك لا يعد ما
تفرد به من مذهب الشافعي واما ابو داود والترمذي فهما مجتهدان منتسبان
الى احمد واسحق وكذلك ابن ماجة والدارمي فيما ترى والله اعلم واما
مسلم وابو العباس الاصم جامع مسند الشافعي والامر ذكرناهم بعد فهم
منفردون لمذهب الشافعي يتناصلون دونه واذا احطت بما ذكرناه اتضح عندك
ان من عادى مذهب الشافعي يكون محروما عن منصب الاجتهاد المطلق وان علم

٥٩

اور واپس کی کتابیں
اور مسند شافعی اور سنن دارقطنی اور سنن نسائی
کے سوا صحیحین اور سنن بیہقی اور شرح سنہ
مسائل میں امام شافعی کے موافق ہیں لیکن
امام شافعی کے مذہب کی بنیاد رکھی وہ
مطلق ہیں اور احمد اور اسحٰق کے
منسوب ہیں اور اسی طرح ابن ماجہ
اور دارمی بھی

× مجتہد مطلق کے

علم الحديث قد ادى الى ان يناصح لمن لم يتطفل على الشافعي واصحابه ٥
وكن طفيليهم على دب ٭ فلا ارى شافعا سوى الادب ٭ باب حكاية ما
حدث في الناس بعد المائة الرابعة ثم بعد هذه القرون كان ناس اخرون
ذهبوا يمينا وشمالا وحدث فيهم امور منها الجدل والخلاف في علم الفقه والتفضيل
على ما ذكره الغزالي انما انقرض عهد الخلفاء الراشدين المهديين افضت
الخلافة الى قوم تولوها بغير استحقاق ولا استقلال لعلم الفتوى والاحكام
فاضطروا الى الاستعانة بالفقهاء والى استصحابهم في جميع احوالهم وقد كان
بقي من العلماء من هو مستمر على الطراز الاول وملازم صفو الدين فكانوا اذا
طلبوا هربوا واعرضوا فراى اهل تلك الاعصار عز العلماء واقبال الائمة عليهم مع
اعراضهم فاشرأبوا لطلب العلم توصلا الى نيل الغرض ودرك الجاه فاصبح الفقهاء
بعد ان كانوا مطلوبين طالبين وبعد ان كانوا اعزة بالاعراض عن السلاطين
اذلة بالاقبال عليهم الا من وفقه الله وقد كان من قبلهم قد صنف
ناس في علم الكلام واكثروا القيل والقال والايراد والجواب وتمهيد
طرق الجدال فوقع ذلك منهم موقع من قبل ان كان من الصدور
والملوك من مالت نفسه الى المناظرة في الفقه وبنيا الاولى من مذهب الشافعي

٦٠

وابی حنیفة فرقت الناس الکلام وفنون العلم واقبلوا علی المسائل الخلافیة بین الشافعی
وابی حنیفة علی الخصوص وتساهلوا فی الخلاف مع مالک وسفیان واحمد بن حنبل
وغیرهم وزعموا ان غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقریر علل المذهب و
تمهید اصول الفتاوی واکثروا فیها التصانیف والاستنباطات وربما
فیها انواع المجادلات والتصنیفات وهم مستمرون علیها الآن لسنا ندری
ما الذی قدر الله تعالی فی ما بعدها من الاعصار انتهی حاصله اعلم انی وجدت
اکثرهم یزعمون ان بناء الخلاف بین ابی حنیفة والشافعی علی هذه الاصول المذکورة
فی کتاب البزدوی ونحوه وانما الحق ان اکثرها اصول مخرجة علی فروعهم وعندی
ان المسألة القائلة بان الخاص مبین ولا یلحقه البیان وان الزیادة نسخ وان العام
کالخاص وان الترجیح بکثرة الرواة وانه لا یجب العمل بخبر غیر الفقیه اذا انسد
باب الرای ولا غیر مبنیة علی هذه الشرط والوصف اصلا وان موجب الامر هو
الوجوب البتة وامثال ذلک اصول مخرجة علی کلام الائمة وانها لا تصح
بروایة عن ابی حنیفة وصاحبیه وانه لیست المحافظة علیها والتکلف
فی جواب ما یرد علیها من صنائع المتقدمین فی استنباطهم کما یفعله البزدوی
وغیره احق من المحافظة علی خلافها والجواب عما یرد علیه مثاله انهم

اصلوا ان الخاص مبین فلا یلحقہ البیان وخرجوہ من صنیع الاوائل فی قولہ تعالی واسجدوا وارکعوا وقولہ صلعم لا تجزی صلوۃ الرجل یقیم ظہرہ فی الرکوع والسجود حیث لم یقولوا بفرضیۃ الاطمینان ولم یجعلوا الحدیث بیانا للآیۃ فوردوا علی صنیعہم فی قولہ تعالی وامسحوا برؤسکم ومسح صلے اللہ علیہ وسلم علی ناصیتہ حیث جعلوہ بیانا وقولہ تعالی الزانیۃ والزانی فاجلدوا الآیۃ وقولہ تعالی السارق والسارقۃ الآیۃ وقولہ تعالی حتی تنکح زوجا غیرہ وما لحقہ من البیان بعد ذلک فتکلفوا للجواب کما ھو مذکور فی کتبہم وانہم اصلوا ان العام قطعی کالخاص وخرجوہ من صنیع الاوائل فی قولہ تعالی فاقرءوا ما تیسر من القرآن وقولہ صلے اللہ علیہ وسلم لا صلوۃ الا بفاتحۃ الکتاب حیث لم یجعلوہ مخصصا وفی قولہ صلے اللہ علیہ وسلم فیما سقت العیون العشر الحدیث وقولہ صلے اللہ علیہ وسلم لیس فیما دون خمسۃ اوسق صدقۃ حیث لم یخصوہ بہ ویخرج ذلک من المواد ثم ورد علیہم قولہ تعالی فما استیسر من الھدی وانما ھو الشاۃ فما فوق لبیان النبی صلے اللہ علیہ وسلم فتکلفوا فی الجواب وکذلک اصلوا ان لا عبرۃ بمفہوم الشرط والوصف وخرجوا من صنیعہم فی قولہ تعالی فمن لم یستطع منکم طولا الآیۃ ثم ورد علیہم کثیر من صنیعہم کقولہ صلعم

في الابل انشائمة زكوة متكلفوا في الجواب واصلوا انه لا يجب العمل بحديث
غير الفقهاء اذا انسد باب الراي وخرجوه من صنيعهم في ترك حديث المصراة
ثم ورد عليهم حديث القهقهة وحديث عدم نقض الصوم بالاكل ناسيا فتكلفوا
في الجواب وامثال ما ذكرنا كثير لا يخفى على المتتبع ومن لم يتتبع لا يكفيه الاطلاع
فضلا عن الاشارة ويكفيك دليلا على هذا قول المحققين في مسئلة لا
يجب العمل بحديث من اشتهر بالضبط والعدالة دون الفقهاء اذا انسد
باب الراي كحديث المصراة ان هذا مذهب عيسى بن ابان واختاره كثير
من المتاخرين وذهب الكرخي وتبعه كثير من العلماء الى عدم اشتراط فقه
الراوي لتقدم الخبر على القياس وقالوا لم ينقل هذا القول عن اصحابنا
بل المنقول عنهم ان خبر الواحد مقدم على القياس الا ترى انهم عملوا
بخبر ابي هريرة في الصائم اذا اكل او شرب ناسيا وان كان مخالفا للقياس
حتى قال ابو حنيفة لولا الرواية لقلت بالقياس ويرشدك ايضا اختلافهم في
كثير من التخريجات اخذا من صنائعهم وردّ بعضهم على بعض وحمل بعضهم بعضا على
ان جميع ما يوجد في هذه الشروح الطويلة وكتب الفتاوى الضخمة فهو قول الحنيفة
وصاحبيه ولا يفرق بين القول المخرج وبين ما هو قول في الحقيقة ولا يحصل

معنے قولهم علی تخریج الکرخی کذا وعلی تخریج الطحاوی کذا ولا یمیزبین قولهم
قال ابوحنیفة کذا وبین قولهم جواب المسئلة علی قول ابیحنیفة کذا وعلی اصل
ابیحنیفة کذا ولا یصغی الی ما قاله المحققون من الحنفیین کابن الهمام وابن النجیم فی
العشر فی العشر مسئلة اشتراط البعد من الماء میلا فی التیمم وامثالهما ان ذلک
من تخریجات الاصحاب ولیس مذهبا فی الحقیقة ووجد بعضهم یزعم ان بناء الائمة
علی هذه المحاورات الجدلیة المذکورة فی مبسوط السرخسی والهدایة والتبیین ونحو
ذلک ولا یعلم ان اول من اظهر ذلک فیهم المعتزلة ولیس علیه بناء مذاهبهم ثم استنبط
ذلک المتاخرون توسعا وتشحیذا لاذهان الطالبین ولغیر ذلک والله اعلم
وهذه الشبهات والشکوک یحل کثیر منها مما مهدناه فی هذا الکتاب
ووجدت بعضهم یزعم ان هناک فرقتین لا ثالث لهما الظاهریة
واهل الرای کلا والله بل المراد بالرای نفس الفهم والعقل فان ذلک
لا ینفک من احد من العلماء ولا الرای الذی لا یعتمد علی سنة اصلا فانه
یتحله مسلم البتة ولا القدرة علی الاستنباط والقیاس فان احمد واسحق
بل الشافعی ایضا لیسوا من اهل الرای بالاتفاق وهم یستنبطون ویقیسون
بل المراد قوم توجهوا بعد المسائل المجمع علیها بین المسلمین وبین جمهورهم

الى تخريجه على اصل رجل من المتقدمين فكان التزامهم حمل النظير على
النظير والرد الى اصل من الاصول دون تتبع الاحاديث والاثار والظاهر
من لا يقول بالقياس ولا باثار الصحابة والتابعين كداؤد بن خزيمة بينهما المحققون
من اهل السنة كاحمد واسحق ومنها انهم اطمانوا بالتقليد ودب التقليد في
صدورهم وبيت النمل فهم لا يشعرون وكان سبب ذلك تزاحم الفقهاء تجاوا
في ما بينهم فلما وقعت فيهم المزاحمة في الفتوى كان كل من افتى بشئ نقض
في فتواه ورد عليه فلم ينقطع الكلام الا بالمصير الى تصحيح رجل من المتقدمين
في المسئلة وايضا جوز القضاة لما ابى اكثرهم ان يكونوا امناء لم يقبل منهم
الا ما لا يوجب العجلة فيه ويكون شيئا فقيل من قبل وايضا جهل رؤس الناس و
استفتاء الناس من لا علم له بالحديث ولا بطرق التخريج كما ترى ذلك ظاهرا في اكثر
المتاخرين وقد نبه عليه ابن الهمام وغيره وفي ذلك الوقت سمي غير المجتهد فقيها وفي ذلك
الوقت يدبوا على التعصب في الحق وان اكثر صور الخلاف بين الفقهاء لا سيما في
المسائل التي ظهر فيها اقوال الصحابة في الجانبين كتكبيرات التشريق وتكبيرات العيدين
ونكاح المحرم وتشهد ابن عباس وابن مسعود والاخفاء والجهر بالبسملة وبامين
والاشفاع والايتار في الاقامة ونحو ذلك انما هو في ترجيح احد القولين وكان السلف

لا يختلفون في اصل المشروعية وانما كان خلافهم في ولي الامرين ونظير اختلاف
القراء في وجوه القرائات وقد علم الكثير من هذا الباب ان الصحابة مختلفون وانهم
جميعا على الهدى ولذلك لم يزل العلماء يحكون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية
ويسلمون قضاء القضاة ويعملون في بعض الاحيان بخلاف مذهبهم ولا ترى ائمة
المذاهب في هذه المواضع الا وهم يضعفون القول ويبينون الخلاف يقول احدهم
هذا الحوط وهذا هو المختار وهذا احب الي ويقول ابدا الا ذلك وهذا كثير في المبسوط
وآثار محمد وكلام الشافعي ثم خلف من بعدهم خلف اختصروا كلام القوم فقود الخلاف
وبتوا على مختار ائمتهم والذي يروى عن السلف من تاكيد الاخذ بمذاهب اصحابهم وان لا يجوز
بحال فان ذلك كلام مرجلي فان كل انسان يحب ما هو مختار اصحابه وقد حتى في الري والمطاء
ناشئة عن ملاحظة الدليل او نحو ذلك من الاسباب فظن البعض بعضا حاسما من ذلك وقد كان في
الصحابة والتابعين وسير بغداد من يقنت بالبسملة ومنهم من لا يقنت ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها
ومنهم من كان يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت في الفجر ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ومنهم من لا يتوضأ
من مس الذكر ومس النساء بشهوة ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ ومما مستهم النار ومنهم
من لا يتوضأ ومعهذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض مثل كان ابو حنيفة واصحابه والشافعي وغيرهم يصلون خلف المدنيين
المالكيين وغيرهم وكانوا لا يقنتون والبسملة لا يجهر بها مثل الرشيد اما وقد احتجم فصلى الامام ابو يوسف خلفه ولم يعد

اصل شرعیت اور اختلاف نہیں اور اس کا اختلاف
ایسی ہی ہے جیسا کہ ان دونوں قراءتوں میں سے
کسی کو بھی صحیح مانتے ہوئے
اور قاضیوں کے حکم کو تسلیم کیا اور کہا
کہ ان کے فیصلے کے خلاف بھی وہ عمل کرتے
اور فتوے کے مقابلے میں مذاہب
کی کتابوں میں لکھا ہوا دیکھتے
کہ مفتیوں کے فتووں میں اور خلاف کیا جاتا ہے
اور اس طرح کی باتیں

وكان افتاه الامام مالك بانه لا وضوء عليه وكان الامام احمد بن حنبل يرى الوضوء
من الرعاف والحجامة فقيل له فان كان الامام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل يصلي خلفه فقال كيف
لا اصلي خلف الامام مالك وسعيد بن المسيب وروي ان ابا يوسف ومحمدا كانا يكبران في العيدين
تكبير ابن عباس كان هارون الرشيد كان يجيء تكبيره وصلاة الضحى قريبا من مقبرة
فلم يقنت تأدبا معه وقال ابو يوسف الحدر انا الى هذا ذهب اهل العراق وقال مالك للمنصور وهارون
الرشيد اذكر بعد سابقا وفي الموازنة عن الامام الشافعي وهو انه كان يصلي يوم الجمعة مغتسلا
من الحمام ويصلي بالناس وتقرقوا فاخبر بوجود نارة متنجسة في الحمام فقال اذا اخذ بقولنا خطأنا
من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا انتهى ومنها اذا قبل الكافر هو على النصف في
كل فن فمنهم من برع في الحديث وعلم اسماء الرجال ومعرفة مراتب الجرح والتعديل ثم خرج من
ذلك الى التاريخ فقد وجد منهم من تفحص عن نوادر الاخبار وغرائبها وان دخلت في
حد الموضوع ومنهم من كثر القيل والقال في اقوال الفقهاء واستنباط كل لصحاح وقد
واورد واستقصى واجاب وتقصى وعرف وقسم فخرج طول الكلام تارة وتارة اخرى لتحقير
ومنهم من ذهب الى هذا يفرض الصوب المستبعدة التي من حقها ان لا يتعرض لها عاقل ولا يجيب
العموما والايماءات من كلام المخرجين فمن دونهم مما لا يرتضي استماعه العلم كالجاهل في
هذا الجدل والخلاف والتعمق قريبة من الفقهاء الا وحين تشاجروا فالملك وانتصر كل حزب

فكم اعقبت تلك تلكا غضوضا وقائعها عمياء فكذلك اعقبت
هذه جهلا واختلاطا وشكوكا ووهما مالها من الارجاء فتشابهت
بعدهم قرون على التقليد الصرف لا يميزون الحق من الباطل ولا الجد
من الاستنباط فالفقيه يومئذ هو الترثار المتشدق الذي حفظ
اقوال الفقهاء فويها وضعيفها من غير تمييز وسردها بتشقشقة
شدقيه والمحدث من عد الاحاديث صحيحها وسقيمها وهذا كهذه في
الاسماء بقوة لحيية والا فقول ذلك كليا مطردا فان لله طائفة من
عباده لا يضرهم من خذلهم وهم حجة الله في ارضه ان قلوا ولم يات
قرن بعد ذلك الا وهو اكثر فتنة واوفر تقليدا واشد انتزاعا للدنيا
من صدور الرجال حتى اطمانوا بترك الخوض في امر الدين وبان يقولوا
انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون والى الله المشتكى
وهو المستعان وبه الثقة وعليه التكلان، وهذا اخر ما اردنا ايراده
في هذه الرسالة الملسمة بالانصاف في بيان اسباب الاختلاف والحمد لله تعالى
اولا واخرا وظاهرا وباطنا ÷

(تمت)

اس کتاب کی رجسٹری حسب قاعدہ ہوگئی ہے

To: www.al-mostafa.com